مواهب الصمد في أحكام الصوم

وما يتعلق به أو فيه أو عنه والبت في الأدلة

وفي أوله الفقه المالكي

تأليف محمذن بن عبد الله بن محمذن بن عبيد القناني الشنقيطي المدني

من أهل بيت رسول لله صلى الله عليه و سلم

و للمؤلف كتب:

- مواهب العظيم من أدلة ابن عاشر في الضروري من علوم الدين
- كتاب القعائد الإسلامية و ما احتوت عليه من الأدلة
- مواهب العظيم في قواعد النحو على شرح عبيد ربه مع المقارنة بألفية ابن مالك نظما وشرحا مما دعت إليه الحاجة

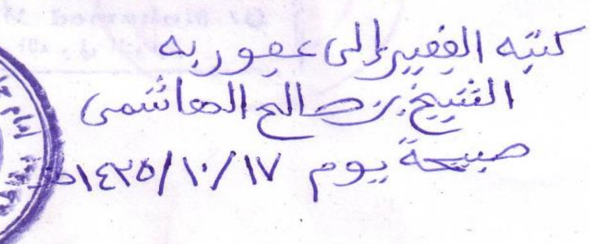
تصحيح وتقريظ من العلماء

١

تصحيح وتقريظ من العلماء

قرأت من كتاب الصوم وما يتعلق به او فيه
او عنه والبث في الإدراك له لجامعه محمد ولد عبيد
فاستحسنت انه جدير بأن ينعت بالافادة
الكبيرة لما يتضمنه من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية
واقوال أكابر العلماء ولما بذل فيه جامعه من الجهود
خدمة العلوم الشرعية جزاه الله خيرا وتقبل
منه كتبه محمد عبد الله ولد سيد الأ لثلاث عشر ليلة
بقيت من ذي القعدة عام ١٤٢٥ هجرية على صاحبها
الصلاة والسلام

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
وبعد فقد طالعت كتاب الصوم الذي ألفه الأخ الفاضل
الفتى الدراكة البحاثة محمدن بن عبد الله بن محمدن بن عبيد
القناني فسلمته ونظرا لما فيه من الفائدة لطلبة العلم وشيوخه
فقد كتبت هذه الأحرف ، مع أني لست أهلا للكتابة والله الموفق



كتبه الفقير إلى عفو ربه
الشيخ بن صالح الهاشمي
صبيحة يوم ١٧/١٠/١٤٢٥هـ

2

كتاب الصوم وما يتعلق به أو فيه والبث في الأدلة

بسم الله الرحمن الرحيم

لقد اطلعت على كتاب "الصوم ..." للمؤلف إزيد محمد ولد اعبيد الله ولد محمد ولد ابييد (الملقب ابابه) وهو دراسة عن الصوم ومتعلقاته، وقد بذل المؤلف جهدا كبيرا في هذا التأليف، ولأن الصوم يهم كل مسلم وهو ركن من أركان الإسلام، وكل مسلم مطالب بمعرفة أحكامه، وكل عمل يعين المسلم على معرفة أحكام دينه يعتبر عملا مفيدا، وما قام به المؤلف من عمل يعتبر جهدا في هذا الصدد.

والله الموفق

القاضي سليمان ولد محمد عمر رئيس محكمة
مقاطعة عرفات - انواكشوط
التاريخ 28/12/2011م

Magistrat Souleymane
O/ Mohamed
والله ولي التوفيق
وزارة العدل

تصحيح وتقريظ من العلماء

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبعد فإنما كتبه العلماء قبلي من التقاريظ كاف

والصحيح كله في جوف القول فهذا الكتاب يحتوي على كثير من العلوم المهمة وصاحبه يستحق كامل التشجيع

فهو من رجال العربية وله الفضل والصلاح جزاه الله خيرا على ما هو مشتغل به من أمور العلم والدين وكتبه إمام جامع مسجد الله عرفات قطاع 5 محمد عبد الله ولد عبد الله

التوقيع والخاتم

محمد عبد الله ولد عبد الله
امام جامع مسجد الله

الدكتور
موريتانيا

أستاذ في المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية

تصحيح وتقريظ من العلماء

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على نبيه الكريم

اما بعد فقد كان الكتاب الذي جمعه
الاخ البدر الشيخ محمد عبد الله محمد بن عبيد
في ذكر الاصل الشريف ودوحة مجده كما قال
فيهم القائل
سماء المجد سادوا بنت عيسى بناها ارثهم لهم بآثري
الكتاب الذي اسماه كتاب الصوم وما يتصل به
او يشبهه او عنه فقد كان جمع سلالة الاصول
حول المسالة فبارك الله في المؤلف
والمؤلف ولازال في كل عام يتحفنا
بمثل هذا علما انه على سنة سيد المرسلين

كتبه عبد الرحيم محمد موسى
امام جامع الصلاح دار النعيم

تصحيح وتقريظ من العلماء

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى
الله على نبيه الكريم.
أما بعد فإن ما كتبه العالم
العلامة محمد ابن عبيد من
كتاب الصفة وما يتعلق به
يعتبر عملا ضروريا واجبا قام
به وعليه يشكر وهو يدخل
في باب نشر هذه الشريعة
وتوضيحها وتبليغها للأمة
الإسلامية فجزاه الله خيرا
وتقبل منه آمين انتهى بإملاء
من العلامة العالم فضيلة الشيخ
محمد ابن الداه أمين عام رابطة
العلماء الموريتانيين

بسم الله الرحمن الرحيم

1- يشهد محمد سالم بن محمد علي بن عبد الودود أن محمذن الملقب بابا بن عبد الله ابن محمذن بن عبيد من بيت شريف في قومه ينتمي الى بيت النبوة والمعشر ذو تدين وحرص على الخير والاستزادة من العلم ومن حفظ القرآن الكريم هذا مبلغ علمي به وفوق كل ذي علم عليم كتب بالخ صفر سنة خمس عشرة وأربعمائة وألف للهجرة

محمد سالم بن
محمد على بن
عبد الودود
عدود

2- ثبت عندي من العدول والمبرزين أن محمذن الملقب أباه ذو تدين وحرص على الاستزادة من الخير وحفظ القرآن وهو من أهل بيت علم وشرف في قومه كتبه الامام بداه بن البوصيري

3- اكتتب العلماء الاعلام وهو المعروف عندنا

4- الحمد لله شهد كتب السادة الاجلاء [illegible] المفتي [illegible] والتنويه [illegible] وصح [illegible] عبد الله [illegible]

رئيس محكمة عرفات
أعلاه الشيخ محمذن المصطفى
94.8.14

Institut d'El Mouyassar معهد الميسر
المدير الأستاذ شيخنا الشيخ محمد فال بن شيخن
Le Directeur
Cheikh [illegible]
Cheikhna Cheikh [illegible]
El Mouyassar الميسر

[illegible] علماؤنا الأورعون وفضلاؤنا الأعرفون [illegible] في شرف محمذن بن عبيد وأسرته الطيبة [illegible] وفي كونه شابا ذا تشوف لأفعال الخير والسلام [illegible] وسلم [illegible] 8/8/1994 [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي — **شرف / اخاء / عدالة**

المؤسسة الوطنية للأوقاف

الرقم : №00064

التاريخ : 22 SEP 2002

إفـــــادة

تفيد المؤسسة الوطنية للأوقاف أن السيد / محمذن الملقب باب ولد عبدالله ولد محمذن ولد عبيد من بيت شريف في قومه ينتمي إلى بيت النـــبوءة والعز ذو دين وحرص على الخير والاستزادة من العلم وحفظ القرآن الكريم .

ونظرا لهذا فقد حصل على شهادة الباكلوريا و شهادة الليسانس وتزكـــية من إدارة التوجيه الإسلامي و بداه ولد البصيري و محمد ســـالم ولد عبد الودود وعليه ولد الشـــيخ محمد المصطفى والتاه ولد يحظيه ولدعبد الودود و الـــشيخ : محمد فال ولد الشيخ سيد محمد .

فإننا نلفت انتباه جميع المحسنين وأهل الخير إلى ضـــرورة التعاون مـــعه من أجل تحقيق أهدافه النبيلة والحميدة .

محمد المصطفى ولد محمد المصطفى



بسم الله الرحمن الرحيم

مبارك الإبتداء ميمون الإنتهاء

مقدمة

الحمد لله وأعلم أنه على كل شيئ قدير و من قدرته إنعامه على بني ءادم بحيث كوَن بين روحانيته والجسم من تراب فإن الروحانية في غربة والجسم في وطن فإن الإنسان نصفين الصدر وما فوقه من العالم العلوي وأما ما تحت الصدر فهو من العالم السفلي كالحيوان فإذا اتصف بصفة الملائكة وهي عبادة الله لأن الله خلق الخلق لعبادته قال تعالى (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ) سورة والذاريات
قال تعالى في وصف الملائكة (لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ) سورة التحريم و قوله تعالى (وَلَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ عِندَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ) سورة الأنبياء.
وإن الملائكة أغناهم الله بذكره عن الأكل و الشرب فإن لكل من الجسم والروحانية غذاء يتغذى به فإن غذاء الروحانية وهو عبادة الله على طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعالى (مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللّهَ) ولا يقبل الله عبادته إلا عن علم وعمل به وليس الجهل عذرا يوم القيامة وأما من اتصف بصفة الدواب وهي الحيوانات مثل الأكل والشرب والنكاح والنوم فهذا يتغذي به الجسم حتى يكبر وهذا مذموم ويؤدي إلى الغفلة عن الإمتثال الأوامر واجتناب النواهي ويحث النفس على إتباع الشهوات وطول الأمل والغفلة عن العبادة بكل أطرافها قال تبارك وتعالى (أُوْلَئِكَ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ بل هم أضل) قال تعالى (يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا) فإن الأكل منه محمود لأنه يعين على طاعة الله والإعانة على طاعة الله محمودة وقال صلي الله عليه وسلم((ذيبوا طعامكم بذكر الله)) أو كما قال والعون على المعصية مذموم وإن الصوم من صفات الملاكة والصوم عبادة لقوله صلى الله عليه وسلم ((الصوم لي و أنا أجزي به)) ولقوله تعالى (وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ) سورة البقرة أي صيامكم خير لكم

والصلاة والسلام على النبي سيد العرب والعجم وسيد الأولين والآخرين المبعوث إلى جميع الأمم نبي الساعة رحيم بالأمة قال تعالى ((وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ)) كريم شفيع الأولين والآخرين بعد أن عرض عنها الأنبياء فكان هو أهل لها وهي الشفاعة العظمى التي من أجلها يقع الحساب والعقاب وآله وصحبه وأزواجه أمهات المؤمنين وذرياته ومن تبعه إلى يوم الدين وكتبته في المسجد أمام مواجهته صلى الله عليه وسلم تبركا به ونطلب من الله بجاهه سعادة الدارين أنا ووالدي وجميع المسلمين ومن سعى فيه بشيء من مصالحه.

الحمد لله الذي علمنا من العلوم ما به كلفنا حمدا يوافي ما تزايد من النعم التي لا تحصى قال تعالى ((وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ اللّهِ لاَ تُحْصُوهَا)).

يقول الفقير إلى ربه الذليل لقلة العمل والتقوى المنكسر خاطره لقلة العمل وكثرة خطاياه راجيا من الله التوفيق لما يحبه ويرضاه محمذن بن عبد الله بن محمذن بن عبيد بن محمد الأمين بن سيد

بن عتاك إلى أن يصل إلى الحسين بن علي بن أبي طالب من أهل بيت رسول الله صـــلى الله عليه وسلم لما ثبت عندي من طرف العلماء مثل: أتاه بن يحظيه بن عبد الودود ومحمد سالم بن محمد عالي بن عدود وبداه بن البصير وكذا في الكتب مثل كتاب ابن خلدون في الأنساب وكتاب السيوطي في الأنساب وكتاب الاستقصا من في المغرب من الشرفاء.

تم ولله الحمد نقله وضبطه في المدينة المنورة والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليـــه وسلم.

مرحبـــــا بحبيبـــــي طـــــه وياســـــين	ومرحبـــا بســـيد الأولـــين والآخـــرين
مرحبـــــا ببـــــدر الـــــدجى أمـــــين	رحـــيم بـــالمؤمنين كـــريم حســـين
الخلـــق وكفـــى بـــه مـــدحا وعلمـــا	مرحبـــــا بأحمـــــــد محمـــــــدا
مـــن لا تحصـــى مدائحـــه وعجائبـــه	ومعجزاتـــه كـــريم وابـــن كـــريم
بجاهـــــه الكـــــريم اللطـــــف	فـــي الـــدارين مـــن اللطيـــف
والصـــــلاة والســـــلام ســـــرمدا	علـــى محمـــد و آلـــه وصـــحبه ســـرمدا

فصـــــل في تعريـــف الصــــــوم:

ومعناه: في اللغة الإمساك وترك التنقل من حال إلى حال ويقال للصمت لأنه إمساك عن الكلام قال تعالى حكاية عن مريم بنت عمران ((إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا)) وكان الصوم قبلنا الصمت عن الكلام، والصوم يقال لركود الريح وهو إمساكها عن الهبوب وصامت الدابة عن ربها إذا قامت وثبتت وصام النهار إذا اعتدل وصامت الشمس حيث استوت في منتصـــف النهـــار ومنه قول النابغة الذبياني:

خيل صيام وخيل غير صائمة   تحت العجاج وخيل تعلك اللجما

وقال امرئ القيس :

فدع ها وسل الهم عنك بحسرة   ذمول إذا صام النهار وهجرا

والصوم في الشرع الإمساك عن المفطرات مع الاقتران بالنية به من طلوع الفجـــر إلـــى غروب الشمس ويجوز تقديم النية عن الصوم في أول الليل وأما رمضان تكفيه نيـــة ويســـتحب تجديدها في كل ليلة وعند بعض الأئمة يجب تجديدها في كل ليلة. ومن ثبت عنده شهر رمضـــان يجب عليه الإمساك ولو دقيقة واحدة وإلا كفر وقضى فإن أمسك فعليه القضاء فقـــط[١]. وقـــال الله تعالى : ((وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا)) وقال تعالى ((إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)) فمن شرب في بقيـــة يومـــه

[١] –أحكام القرآن للقرطبي

فعليه القضاء والكفارة وكذلك من جامع حلالا أو حراما فعليه القضاء والكفارة وعليه الإثم إن كان حراما بقدر إثمه. وأما الشرب من غير الفم فعليه القضاء دون الكفارة مثل العينين والأذنين وفي مواهب الجليل على أدلة شيخ خليل اجتمعت الأمة على وجوب صوم رمضان فمن جحد بوجوبه فهو مرتد ومن امتنع من صومه مع إقراره بوجوبه قتل حدا على المشهور وقال ابن عرفة الصوم كالصلاة[1].

أما وجوبه في الكتاب قال تعالى ((فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)) قال تعالى ((كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ)) وأما السنة قال صلى الله عليه وسلم (بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا) متفق عليه.

فصل في النية

قال تعالى:((وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ)) سورة البينة وقال تعالى :((أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ)) وقال تعالى : ((وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ)) الإسراء وقال تعالى:((اعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا)) سورة النساء

وفي الحديث القدسي (قال لله تبارك وتعالى أنا أغنى الشركاء عن شرك من عمل عملا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه)) رواه مسلم

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلا الله ورسوله ومن كانت هجرته إلا دنيا يصبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلا ما هاجر إليه.) رواه البخاري ومسلم

والنية لها ألفاظ كثيرة منها العزم والقصد والتيمم و الجزم وهو الاعتماد على الفعل- والنية في العبادات بلا خلاف وهي التي تميز الفعل من حيث هو كالصوم في النافلة وكالصلاة وكالزكاة لأن الزكاة إن كانت زكاة أعطيت زكاة وإن كانت صدقة أعطيت صدقة والنية هي التي تميز بين ذلك .

فصل في أركان الصوم

متفق عليهما الزمان والإمساك عن المفطرات وثالثة مختلف فيها وهي النية والنية في كل الصيام واجبة عند الجمهور خلاف ليزيد في رمضان وصفتها أن تكون معينة جازمة فأما التعين فواجب فلا تجزأ نية الصوم المطلق خلافا لأبي حنيفة وإن نوى في رمضان غيره لم يجز عن واحد منهما خلافا لابن حنيفة.

[1] -مواهب الجليل على أدلة شيخ الخليل ج١، ص:٣٧٣

وأما تبيت النية فواجب: وهو أن ينوى الصيام قبل طلوع الفجر في كل الصيام خلافا للشافعي وأبن حنبل وفي النافلة قال ابن الماجشون فمن أصبح ولم يأكل ولم يشرب ثم علم أن اليوم من رمضان مضى إمساكه وأجزه ولا قضى عليه ويجوزان تقدم النية من أول الليل ولا تجوز قبل الليل وأما رمضان تكفيه نية واحدة ويندب تجديدها وأما النية لابد أن تكون بالجزم احترازا من ترددها[١].

فمن نوى ليلة شك الصيام إن كانت من رمضان لم يحزه لعدم الجزم ولا يضره التردد بعد حصول الظن بالشهادة.

وقطع النية في أثناء النهار مفسدة لصيام وتجزه نية واحدة في رمضان وفي كل ما يجب تتابعه ما لم يقطع فإذا قطع يجب عليه تجديد النية والشافعي وبن حنبل يجب تجديد النية لكل يوم[٢]

والنية الفعل من حيث هو إما أن يكون فرضا أو نفلا وبدونها يبطل الفعل من حيث هو لما تقدم (إنما الأعمال بالنيات) فإن الفعل واحد من حيث هو فإن صلى أحد لا بد له من النية وهي التي تميز الفعل هل هو فرض أو نافلة مثل من صلى صلاة واجبة هل هي فرض أم نافلة والعامل فيه النية من حيث التخصيص وتميز النية وإن النية هي سبب يحصل بها الثواب أو العقاب وأن النية تكون قبل الفعل بقليل أو معه لا بعده.وان كانت بعده بطل الفعل من حيث هو ولو صلاة أو صوما أو الزكاة

والنية قبل الفجر ولو بلحظة لأن القاعدة الأصولية تقول إن الفرض يطلق على أقل جزء وقع فيه مثل قدر الاطمئنان في الصلاة وهو استقرار الأعضاء ومثل لفظ السلام عليكم في الصلاة فإن الواجب وهو اللفظ وقدره من الجلوس فقط و ما زاد على ذلك من الجلوس والتشهد سنة.

أن النية لها شرطان

الأولى : الجزم على الفعل

ثانيا: كون النية قبل الفعل أو معه لا بعده وأما سبق النية من حيث القريب من الفعل لا بعيد منه إلا إذا كان في الحج أو العمرة وأما النية رمضان في الليلة الأولى منه. مطلق الليل سواء كانت أولها أو في آخر الليل او مع الفجر وتكفيه نية واحدة [٣]وأما رفضها في الصلاة والصوم مبطل لصلاة والصوم ولا يضر عزبها أي نسيانها في الصلاة يقول خليل وعزبها مغتفر.

---

[١] القواعد الفقيه لابن جزي

[٢] قوانين الفقيه لابن جزئ

[٣] استهل المسالك

فــصـــــل في فضل الصوم

قال تعالى : ((وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ)) سورة البقرة أي صيامكم خير لكم وعن ابن سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا) رواه الجماعة وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال مخبرا عن ربه يقول الله تبارك وتعالى((كل عمل بنى آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزأ به)) رواه مسلم

وإنما خص الصوم لأنه له وإن كانت العبادات له كلها ،وإضافة الصوم إضافة تشريف مثل ناقة الله وبيت الله وعبد الله فأما الناقة من آية صالح قال تعالى: ((نَاقَةَ اللَّهِ وَسُقْيَاهَا)) وأما بيت الله وهي المساجد قال تعالى: ((فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ)) وأما عبد الله وهو مقام شريف تحلى به رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة الإسراء عند قوله تعالى: ((سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ)) سورة الأسرى

والصوم فضله عظيم وثوابه جسيم لأن يتصف بصفة الملائكة وهي العبادة المتسمرة قولا وفعلا لهم ولقد أغناهم الله تعالى بذكره عن الأكل والشرب. وقال تعالى: ((عباد مكرمون لا يعصمون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون)) الأنبياء قال تعالى : (يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ)

وإن الصوم لا يدخل فيه الرياء وهذه نعمة كبيرة لأن الرياء محبط للعمل كما حكى الغزالى: لأن الرياء مشتق من المرآة لغير عبادة الله لأنه يراعي به الناس.

لأن الصوم عبادة بين العبد وربه والصوم يؤدى إلى انكسار النفس إلى ربها إن النفس كلما أشدت قوتها أشدت شهوتها قال في البردة

وخالف النفس والشيطان واعصيهما   وإن هما محضاك النصح فالتهم
فلا ترم بالمعاصي كسرة شهوتها   فإن الطعام يقوي شهوة النهم

وإن الصوم وهو ربع الإيمان لحديث (الصوم نصف الصبر وحديث الصبر نصف الإيمان.[١]. ومن فوائده أن الغني يعرف قدر نعمة الله عليه وليقس نفسه على غيره في عدم الأكل والشرب وأن يفطر على الحلال لأن كل جسم نبت من الحرام فالنار أولى به فإن الحرام يدعوا إلى الحرام والحرام يدعوا إلى النار وإن الحلال يدعوا إلى الحلال والحلال يدعوا إلى الجنة وعن سهل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال(إن في الجنة باب يقال له الريان يدخل منه الصائمون

[١] الزرقان على شرح مطأ مالك

يوم القيامة لا يدخل الجنة أحد غيرهم فإذا دخلوا غلق ولم يدخل منه أحد) رواه البخاري ومسلم[١] قال تعالى : ((وَاسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ)) سورة البقرة والصبر هنا هو الصوم وسمي الشهر الصبر قال تعالى ((إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ)) سورة الزمر وهو الصوم وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل ((كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فهو لي وأنا أجزأ به)).

(تخلف فم الصائم عند لله أطيب من ريح المسك) أخرجه مسلم

وذكر بعض الصوفية أن آدم لما تاب الله عليه من أكل شجرة تأخرت قبول توبته عنه لما بقى في جسمه من أكل الشجرة ثلاثين يوما فلما صفي جسمه منها تاب الله عليه ففرض الله على ذريته صيام ثلاثين يوما .

وإن من سبب قبول توبة آدم فقال : بجاه محمد صلى الله عليه وسلم

وقال تعالى((الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ))أي الصائمون سورة توبة.٢

وفي الحديث الذي رواه البخاري ومسلم (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فل يتزوج فإنه غض للبصر وأحفظ للفرج فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)) (فإنه) أي الصوم (له) أي الصائم (وجاء). بكسر الواو أي قاطع للشهوة و قد أستشكل باب الصوم بأن الصوم يزيد في تهييج الحرارة وذلك فيما يثير الشهوة وأجيب بأن ذلك إنما يكون في بدء الأمر فإذا تمادى عليه انقطعت الشهوة عنه وإنما سمي الصوم وجاء لأنه يفعل جل فعل يؤدى إلى قطع الشهوة بل صوم عبادة عظيمة وإذا كان هذا الدرء المفسدة أو الحرام لأن صبر عن المعصية عظيم تتفاوت فيه درجات الصالحين في الأخيرة لأن الصبر أقسامه ثلاثة الصبر عن المصيبة والصبر على دوام الطاعة وصبر عن المعاصي والكامل من تحقق بجميعها .٣ وحقيقة الشكر أن يطاع فلا يعصى وأن يذكر فلا ينسى وأن يشكر فلا يكفر والصبر على دوامها سواء كانت الطاعة فعلا أو تركا والصبر على البلاء فأقسام الصبر ثلاثة الصبر على الطاعة: دوام فعلها والصبر عن المعصية بدوام تركها والصبر على البلاء بحمد الله وشكره عليها فيكون شاكرا على السراء والضراء وأعظمها الصبر عن المعاصي وأقل منه الصبر على الطاعة وأقلهما الصبر على البلاء لأنه ورد أن الصابر على البلاء يرفعه الله إلي ثلاثمائة درجة بين كل درجتين كما السماء والأرض مرة والصابر على دوام الطاعة يرفعه الله بستمائة درجة بين كل درجتين كما بين السماء والأرض مرتين والصابر عن المعصية يرفعه الله تسع مائة درجة كما بين السماء والأرض ثلاث مرات

---

[١] زاد مسلم

[٢] توسعة الفقيه

[٣] الصاوي ح ، ص ٢٦

وقال الله تعالى:((إِنَّ اللّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ)) خصهم وأن كان الله مع كــل أحــد لأن المــراد معيــة مخصوصة وهي العون والإعانة وأما المعية مع كل أحد فمعية علم وقدرة يتصرف فيهم كيف يشاء وأما الصابرون فهم المحبون لله في قوله في الحديث القدسي (لا يزال عبدي يتقرب إلى بالنوافــل حتى أحبه [1]

فصـــــل في رؤيـــــــة الهــــلال

وفي الموطأ : حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم علــيكم فاقدروا له) فاختلفوا في معناه فقالت طائفة ضيقوا له وأقدروه بالحث على الحساب ولهذا قال احمد بن حنبل وغيره ممن يجوز صوم ليلة الغيم عن رمضان .

قال ابن شريح وجماعة معناه قدروا الحساب منازل وذهب الأئمة الثلاثة والجمهور إلى معنى اقدروا له تمام العدد ثلاثين يوما لما في الرواية أخرى.

قال الماوردي حمل جمهور الفقهاء قوله(فاقدروا له)على أن المراد العدد ثلاثين يوما لما في الحديث آخر وقالوا لا يجوز أن يكون المراد بحساب المنجمين لأن الناس لو كلفوا بــه ضــاق عليهم لأنه لا يعرفه من الناس إلا الأفراد منهم. والشرع خطاب لجميع الناس قال تعالى : ((فَمَــن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)) سورة البقرة

وروي عن الأئمة الإثبات عن النبي صلى الله عليه وسلم قالوا صــوموا لرؤيتــه وأفطــروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين) وقال الجمهور فاقدروا له فأكملوا المقدار ويفسره حديث أبــي هريرة فأكملوا العدة وذكر داود أنه قيل في معنى فاقدروا له أي اقدروا المنازل وهذا لا اعلم من قال به إلا بعض من أصحاب الشافعية ولا عبرة بذلك ولا بقول المنجمين والإجماع يــرد علــيهم بكتاب الله بقوله تعالى: ((فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ))

وأما السنة ترد عليهم بقوله صلى الله عليه وسلم (وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينــار عن عبد الله ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه قال الشهر تسعة وعشرون فلا تصوموا حتــى ترو الهلال ولا تفطروا حتى تروه) رواه مالك[2]

وروى عن نافع عن مالك لا تصوموا إلا لرؤيته ولا تفطروا إلا لرؤية الهلال ومــن كــان يصوم ويفطر بالحساب فلا يفتدى به إلا لعذر أو ضرر مثل المسجون فعليه أن يحســب الأشــهر ثلاثين يوما إذا كان السجن في غير أرض المسلمين وإلا سأل عن شهر رمضان وكذلك في الصلاة

[1] الصاوى على تفسير الإمام جلالين ج، ص ٦٦

[2] الموطأ مالك

لا يعتبر فيها بقول المنجمين ولا في الساعة المعروفة بين الناس إلا بشرطين :أن يكون الوقت وقت غيم وإلا فلا.

ثانيا: أن تكونا ساعتين عند عد لين .

فصل هل تعـــم رؤية الهلال جميع البلاد أم لا؟

واختلفوا إذا أخبر عن البلد: قالوا إما أن يكون قريبا أو بعيدا فإن قرب فالحكم واحد وإن بعد جدا فلا.

وهل لكل بلدة رؤيتهم روي عن عكرمة والقاسم وسالم وروى عن ابن عباس وبه قال إسحاق وإليه أشار البخاري حيث بوب لأهل كل بلدة رأيتهم)) وقاله ابن العربي في التأويل.

وأما مذهب الإمام مالك في هذه المسألة. فروى عن ابن وهب وابن القاسم عنه في المجموعة أن أهل البصر إذا رأوا الهلال رمضان ثم بلغ ذلك الكوفة أو المدينة أو اليمن أنهم يلزمهم الصـــيام والقضاء إن فات الأداء وروى القاضي أبو إسحاق عن ابن الماجشون انه إذا كان ثبت بالبصر بأمر شائع ذائع متبع الشهادة والتعديل فإنه يلزم غيرهم من أهل البلاد القضاء.

وإذا ثبت عند حاكم بشاهدة شاهدين لم يلزم من البلاد إلا من كان يلزمهم حكم ذلك الحـــاكم ممن هو تابع له وإن كان ثبت عند أمير المؤمنين يلزم قضاء جماعة المسلمين وهذا قـــول مالـــك رحمه الله. ويثبت رمضان بكمال شعبان ثلاثين يوما ولو لم يحكم به حاكم وهذا لرمضان وما قبله إن يتوالى الغيم في الأشهر وهذا من باب الضرورة. وعن مالك رحمه الله أكملوا العدة ثلاثين يوما في الجميع حتى يظهر خلافه تتبعا للحديث بما ثبت به الشهر

وكذلك يثبت الهلال بمن أخبر برؤيتهما وإسماعهما الخبر عن غير هما فيجب عليهم الصيام ولو دعيا رأيته في جهة التي طلبه غيرهما ولم يره.

فإن ثبت رمضان برؤية عد لين وإن لم ير شوال لغير هما بعد ثلاثين يوما من رؤية عد لين حال أن السماء في ذلك الوقت صحو لاغيم فيها كذبا العد لين في شهادتهما برؤية الهلال رمضان لاستحالة كون الشهر إحدى وثلاثين وإن دعيا رؤية شوال كذبا العد لين أيضا ولم تقبل شـــهادتهما لأنهما متهمان بالكذب فإن كانت السماء غيم فلا يكذبان .

ويثبت رمضان بالمستفيضة وهي التي يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة ويقول كل واحـــد منهم برؤية نفسه ولا يشترط كونهم ذكورا أو إناث أو أحرار أو عدولا ولا تشترط بلـــوغهم عـــدد تواتر وإن عدد المستفيضة أثنى عشر وفي أسهل المسالك خمسة أشخاص فقط.

ويعم وجوب الصوم كلما نقلت إليه رؤية العد لين أو المستفيضة من أهل سائر البلاد قريبا أو بعيدا ونقل ابن عرفة أنهم اجمعوا على عدم لحوق حكم رؤية ما بعد جدا كالا ندلس من خرسان موافقا في المطالع أو مخالفا لهم إن نقل الحكم عن عد لين أو المستفيضة.

وثبت بنقل حكم الحاكم بعدل واحد عند غير المالكية .

وأما العد لان اللذان رؤيا الهلال لابد أن ينقل عن كل واحد منهما عد لان فيكون العدول أربعة عن العد لين وقد اختلفوا في خبر المستفيضة هل يحصل به العلم أو الظن إن لم يبلغ المخبرون عدد التواتر أو يفيد العلم فقط.

لاستحالتهم على تواطئهم على الكذب وفي الخبر على ما حكاه الدسوقي على شرح خليل أن المستفيضة تكذب كالعد لين لفساد الزمان وضعف العدالة وهذا حكاه الحطاب .

فصل هل تعتبر الآلات الموصلة للصوت أو الكتابة أم لا؟

واختلف الهداة في الإثبات بالناقلات الصوت بالآلات
بعضهم لنقلهم لم يعتبر ولكليهما احتجاج مشتهر

إن العلماء اختلفوا في ثبوت الهلال بنقل الآلات الطارئة كالإذاعة والتلغراف والهاتف وتلكس فحكم بعضهم بالقبول .نقلها وجعله كالمشافهة بالكلام ومنع البعض الآخر قبول نقلها ولم يعتبره وأحتج القائل على القول الأول على ثبوت بهذه الآلة لما ذكره عليش في كتابة فتح العلي المالكي من أجوب العمل بالتلغراف قياسا على ما ذكره الحطاب من لوازم الصوم برؤية النار الدالة على دخول رمضان والإفطار ولما ذكره سحنون بلزوم الصوم بسماع صوت المدافع دال على رؤية هلال رمضان أو شوال.

ونص عليش على قولهم في حادثة في سنة إحدى وثمانين وهي أنه بعد الصلاة الجمعة حضر خبر من الشام في التلغراف لبعض الثغور بأنه ثبت في الشام رؤية الهلال رمضان الليلة اليوم الحاضر يوم الجمعة:

فأفتى مفتيهم بهذا الخبر وحكم بثبوت رمضان وحكم قاضيهم بالإمساك، وبلزوم أهل القرى إسماع الصوت المدافع ورؤية القناديل من قصد لأنها علامة ظاهرة تفيد غلبة الظن بثبوتها عند القاضي مصر ومصر: كل مدينة كبيرة .

علي غلبة الظن حجة موجبة للعمل كما صرحوا به واحتملوا كون ذلك رمضان إذ لا يفعــل عادة إلا بثبوت رمضان .

وعند ما سمعوا بذلك بعض العلماء العصر أهل الشام عارضوا ذلك غاية المعارضة وردوا الفتوى المذكور القائلين بعدم جواز الحكم بثبوت رمضان بناء على عبارات من كلام الكتب فمنهــا ما ذكره عليش.

وهل الخلاف في النقل عن العدول يعم أم لا إذا كان دون مسافة قصر ففي كنون عند قــول خليل أو برؤية عد لين ما نصه قال المشهور نقلا عن الفراء.

والأوقات تختلف بحسب الأقطار فيكون زوال لقوم عصر للآخرين وإن الله يخاطب كل قوم بما يتحققون في نظر هم قال تعالى ((فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)).

فأجيب بما نصه الحمد لله والصلاة وسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فيعول على الفتوى المذكور لأن سلاطين المسلمين وضعوا لتلغراف لتبليغ الأخبار من البلاد القريبة والبعيدة في مدة يسيرة وذلك عبرة الآلات الحادثة وذلك عبرة لأولي الألباب. سبحانه من له ملك كل شيء والمتصرف في كل شيء حيث لا يستبعد هذا لأن القدرة لا يعجزها شئ وقال تعالى: (إِذَا أَخَذَتِ الأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَآ)) وقال تعالى: ((وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا)) قال تعالى (أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ) وأقاموا على الأعمال مسلمين وأنفقوا على ذلك أموالهم واستعانوا بهذه الآلات وعن إرسال المكاتب وإرسال رسل بالمهام والأحكام والأخبار العامة والخاصة فصار الاتصال بالآلة معتبر وحكمه كالمشافهة لأن الصوت تعرفه من خلال الصوت كأنك ترى صاحبه، هو صوت العالم أو القاضي أو الحاكم أو سلطان الدولة أو مليكها أو رئيسها تعرفه بلفظه ليتبين لك الحق من الباطل وصار ينتقل الأحكام عن طريق الآلة وينتقل عن الأئمة والعلماء وإفادة الجاهل والتعلم حاصل بواسطة هذه الآلة صحيح بحسب المنقول عنه لأنهم آلات لا تتصرف الآلة إلا بالعامل فيها من قول مثل الهاتف ويصح بها عقد النكاح في المشرق والمغرب إذا تمت شروطه وكذلك البيع والعقود وإلى هذا أشار البخاري بقوله باب لكل أهل بلدة رؤيتهم وهذا قول ابن القاسم وسالم وعن ابن عباس وهو الذي رجحه البخاري ولقد نقل ابن عرفة الإجماع على عدم إلحاق ما بعد الأندلس من خرسان والمشهور تعميم رؤية إلا ما بعد جدا ونص مسلم في صحيحه وهو ما نصه باب لكل بلد رؤيتهم.

فـــــصل صـــــوم رمضـــان

من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) رواه البخاري ومسلم (من صام رمضان إيمانا واحتسابا)أي تصديقا وطلبا لرضى الرحمان.

وثوابه لسبب صيامه ولا يقصد رؤية الناس ولا يعتبر ذلك لأن ذلك ينافي الإخلاص .وقوله احتسابا طلبا لرضى الرحمن وهو الثواب وأما إيمانه بالله ورسوله وكتبه واليوم الآخر والقدر خيره وشره لأن الإيمان شرط في قبول العمل.

صرح في الحديث صحيحين هنا بغفران ما تقدم ولكن التصريح فيما رواه احمد عن أبـي هريرة من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر)

من صام يوما في سبيل الله بعد لله وجهه عن النار سبعين خريفا رواه بخاري ومسلم .[1]

قال القرطبي في سبيل الله طاعة الله فالمراد به من صام قاصدا وجه الله وقال الحـافظ بـن حجر المعنى أعم من ذلك وهذا الذي نظمه سيد عبد الله ولد حاج إبراهيم في منظومته التي أحصى فيها مكفرات الذنوب

يـــــكفر القـــــديم والأخـــــير حـــج ووضـــوء مســـبـــــغ تفكـــرا
صـــيام شـــــهر وصـــــوم عرفــــه قـــــيام لـــــيلة لـــدى المـــــعرفة
كـــــــذلك قـــــــيام القـــــــدر قـــــــراءة ذات الحـــــــــشر

فصل في وجوب صوم رمضان

فهو واجب بالكتاب والسنة والإجماع وأما وجوبه بالكتاب وهو قوله تعالى (كتـب علـيكم الصيام كما كتب على اللذين من قبلكم)) وقال تعالى: ((فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)) ... وقال تعالى: ((واتبعوا شريعة من الأمر)) سورة الشورى

وأما السنة قوله صلى الله عليه وسلم ((بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله و إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا)) رواه البخاري ومسلم

وأما الصوم والحج على من استطع : (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين).

[1] زاد مسلم : في متفق عليه البخاري ومسلم

والإجماع وقع بلا خلاف أن رمضان واجب على من اتصف بالإقامة وعدم المرض والسفر.وله شروط منها كونه مسلما على القول أن الكفار غير مخاطبين بالفروع وأما كونهم مخاطبين بالفروع فواجب عليهم والخلاف واقع من بين أهل العلم وهو هل الكفار مخاطبون بالفروع أم لا؟.

وأن يكون بالغا فإن الصبي غير مخاطبا في الشريعة لأن رسول صلى الله عليه وسلم قال: (رفع القلم عن ثلاث الصبي حتى يحتلم والنائم حتى يستيقظ ...إلخ) وأن يكون الشهر رمضان فهو فرض زماني مضيق فيه ومن افطر يوما من غير عذر لا ينفعه صوم الدهر كله ولو صامه.وفي الحديث: قال محمد بن جعفر عن ابن المطوس عن أبيه عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من أفطر يوما في رمضان من غير رخصة رخصها الله له لم يقض عنه صيام الدهر)) رواه أحمد بن حنبل في مسنده.

وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نزلت صحف إبراهيم في أول ليلة من رمضان وأنزلت التورية بستة مضت من رمضان والإنجيل في ثلاث عشر خلت من رمضان وأنزل الله القرآن لأربع وعشرين من رمضان إلى بيت العزى في سماء الدنيا ثم نزل بعد ذلك بحسب الوقائع وقال الله تعالى: (لتقرؤه على الناس على مكث ونز لناه تنزيلا) وقال تعالى ((شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ)) [١].

الفقه المالكي

فصل ما يثبت به شهر رمضان

(يثبت رمضان) أي يتحقق ثبوته عند الحاكم بإحدى الأمور الثلاثة وهي بكمال شعبان ثلاثين يوما وكذا ما قبله إن غم ولو بشهور لا بحساب المنجمين ولا بالحساب نفسه إلا لضرر كالحبس في أرض الكفر إن وافق رمضان أجزأه وإن تقدم عن رمضان لم يجزئه وإن تأخر عن رمضان ولو بيوم واحد قضى اليوم عن رمضان وإن وافق الحساب رمضان فلا حرج وإلا قضى ما سبق رمضان.

(أو برؤية عدلين) وهو الخبر الذي يفيد الظن وأما المستفيضة تفيد العلم ولا يثبت رمضان برؤية منفرد وكذا لفطر ولو كان قاضيا أو خليفة أو عدلا إلا كأهله ومن لا اعتناء لهم به وهو عطف العام على الخاص فيثبت برؤيته في حقهم وعلى العدل رأى الهلال رفع رأيته إلى الحاكم

[١] في علم الرواية والدراية

وكذلك رفع رؤية مرجو العدالة وإن أفطر العدل أو مرجو العدالة من غير رفع رؤيته إلى الحـــاكم فعليهما القضاء والكفارة إلا بتأويل قريب وهو ظنهم أن الصوم غير واجب عليهم.
وإذا حكم الحاكم على مذهب الإمام الشافعي ممن يحكم بشاهدة عدل واحد هل يلزم من لا يعتني لهم بأمر الشهر من المالكية فيه تردد أي خلاف. وإن رأوه نهارا ولو قبل الزوال فهو لليلة القابلة.

فصـــــل فـــــي المندوبـــــات

وندب الإمساك بقدر ما جرت به العادة فيه بثوب الشهر ليتحقق الحـــال مـــن رمضـــان أو الإفطار ولا يستحب الإمساك لتزكية العدول أو العدلين. ولا يستحب الإمساك بزوال عذر مباح له لأنه له بقية يومه كمضطر لفطر مع العلم برمضان من شدة جوع أو عطش أو لشـــدة مـــرض أو حائضة أو نفساء طهرت نهارا أو مريض صح أو مرضعة مات عنها ولدها أو مسافر قـــدم مـــن سفره أو مجنون فاق أو صبي بلغ نهارا فلا يندب لهم الإمساك لأن لهم بقية يومهم. ونـــدب كـــف لسان عن فضول الكلام وأما عن المحرمات فهو حرام في رمضان وغيره ويتأكد فـــي رمضـــان. وندب تعجيل فطر بعد تحقق الغروب الشمس وأن يقول بعد الفطر اللهم لك صمت وعلى رزقـــك أفطرت فاغفر لى ما قدمت وما أخرت وفي الحديث اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطـــرت ذهـــب الظماء ابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله). وتأخر السحور ولو بقرعة من ماء أو لقمة واحدة وندب صوم رمضان في سفر لعدم مشقة وندب صوم عرفه لغير حاج وهو اليوم التاسع مـــن ذي الحج وهو يكفر سنتين ماضيه ومستقبله واليوم الثامن يكفر سنة . عاشوراء وهو اليوم العاشر من شهر محرم وندب صوم الأشهر الحرم وأفضلها المحرم فرجب فذو القعـــدة وذو الحجـــة ونـــدب تعجيل القضاء رمضان لئلا يموت أو يمرض أو يكون له مانعا أبديا عن القضاء رمضان. وندب فدية لهرم وعطش لا يقدر واحد منهما على الصوم في زمن من الأزمنة فإن قدر في زمن أخـــره إليه ولا فدية عليه لأن من عليه القضاء لا فدية عليه والفدية وهي مد النبي صلى الله عليه وســـلم عن كل يوم. وندب صوم ثلاثة من كل شهر وكان مالك يصوم أول يوم من الشهر وإحدى عشـــر وإحدى وعشرين . وندب صوم ستة من شوال وكره مالك لاتصالها برمضان ولقد تقد الكلام عليها مع ذكر شروط الكراهة.

فـــــــصل في مكروهـــــات الصـــــوم

١- وكره ذوق ملح لطعام وكذا ذوق عسل وملح وسكر إن لم يتحلل منه شيء وإلا حرم
٢- وكره مضغ علك وتمر لصبي ثم يمجه قبل أن يصل منه شيء إلى الحلق فـــإن وصـــل قضى فقط إن لم يتعمد وإلا كفّر.

٣–وكره مداواة حفر : وهو فساد أصل الأسنان في زمن رمضان ولا شيء عليه إن سلم فإن ابتلع منه شيئا فعليه القضى وإن تعمد كفر

٤– وكره صوم يوم مكرر ككل خميس لأنه يأتي به على الكسل فيكون لغير طاعة.

٥– وكره مقدمة جماع كقبلة وفكر إن علمت السلامة وإلا حرم وسياتي الكلام عليها

6– وكره الحجامة إن علم السلامة المريض وإن لم يعلمها حرمت عليه

٧– وكره تطوع بصيام قبل نذر معين

8– وكره تطوع قبل قضاء رمضان وقبل الكفارات ولا يتطوع من عليه القضاء .

فـــــصل شــــروط الصـــــيام

١ – الإسلام على القول بأن الكفار غير مخاطبين بالفروع

٢ – البلوغ لأنه شرط في الخطاب الشرعي

٣ –العقل لأن المجنون والمغمى عليه غير مخاطب في وقته إلا إذا فاقا فإن فاقا فهما مخاطبان

٤ – الطهارة من الدم الحيض والنفاس

٥ –الصحة من المرض

٦ –الإقامة ...[١]

فــصل في فرائض الصوم

١) نية الصوم مطلقا سواء كان فرضا أو نفلا وشرط كونها مبيتة بأن تقع جزء من الليل مـــن الغروب إلى طلوع الفجر وإلا فلا أو مع الفجر إن أمكن فلا تكفي قبل الغروب ولا بعد الفجر. وكفت بنية واحدة لما يجب تتابعه مثل رمضان وكفارته والكفارات كالقتل والظهار ولنذر المتتــابع. ويصــح صوم المسرود بنية واحدة ورويت في المدونة على الاكتفاء بنية واحدة فيهما أي في صوم المسرود كاليومين المعنين. لا أن قطع تتابعه بسبب المرض أو سفر فلا تكفيه نية واحدة ولو استمر صائما بل لابد من تجديدها كل ليلة فهو من قوله بما يجب تتابعه كمفسد الصوم كالحيض والنفاس وجنون وغماء

٢– وصحته بنقا من الحيض والنفاس ويجب عليهما الصوم إن طهرت في جزء من الليل ولو دقيقة قبل أذان الصبح ولو بلحظة واحدة لا بعد دخول الوقت ولو بدقيقة واحدة ، وأما الصلاة فتجب عليها بعد الغسل وكان بعد الغسل ما تدرك به ركعة كاملة من آخر وقت الضروري إذا كانت مائية وإلا إذا كانت ترابية فبقدر الوقت الذي تصلي فيه ركعة مع طهارتها.

[١] قوانين الفقه لأبي العربي

٣-وصحته بعقل فلا يصح من مجنون ولا مغمى عليه ولا يجب عليهما في الوقت ويجب عليهما القضاء مطلقا .

٤-وصحته بترك جماع وهو أن تغيب حشفة بالغ في بالغة أو قدرها في فرج مطيقه وإن لم ينزل أو نزل فيها أو بعدها وكذلك المرأة سواء نزلت في حالة المباشرة أو بعد المباشرة يقظة لا مناما.

٥-وصحته ترك إخراج منى يقظة بلذة معتادة فإن أخرجه وجب عليه القضاء والكفارة.إن كان عامدا في رمضان وأما إخراج المذي فإن كان عمدا فعليه القضاء وإن كان سهوا فلا شيء عليه. وأما انعاظ الذكر فلا شيء عليه.

٦-وترك إخراج قيء فإن استدعاه أي قصده فالقضاء دون الكفارة ما لم يرجع منه شيء إن لم يتمكن منه لا غلبة فإن اخرج منه نهارا بلا سبب فلا قضى عليه فإن رجع منه شيء بعد أن تمكن من طرحه فإن ازدرد منه شيء فعليه القضاء والكفارة إن كان عامدا وإلا فلا كفارة عليه وعليه القضاء إن ازدرده ساهيا.

٧-وصحته كترك إيصال متحلل أي مائعا من منفذ عال أو أسفل والمراد إذا وصل شيء للمعدة من غير ما بين الأسنان من طعام و هو لا يضر ولو بتلعه عمدا أو سهوا في الصوم والصلاة لأنه معفي عنه. كذلك غير متحلل كدرهم من منفذ عال عند اللخمي إلى المعدة .

٨-وترك وصول المتحلل وغيره للحلق لكن بشرط أن لا يرده بعد وصوله إلى الحلق فإن رده فلا شيء عليه إن لم يتمكن منه وإن رده بعد تمكنه منه فعليه القضاء والكفارة وإذا تخلل شيء من الأنف أو الأذن أو العين إلى الحلق فلا كفارة عليه ولو عامدا فعليه القضاء فقط.

٩-وبترك بخور أي الدخان المتصاعد من حرق العود أو مثل بخار القدر: (مرجن) ومتى وصل إلى الحلق أوجب عليه القضاء. ومنه الدخان الذي يشرب بالقصبة فإنه يصل إلى حلقه فإن تعمد قضى وكفر وإن لم يتعمد قضى مثل الأكل وشرب. بخلاف شم رائحة البخور ونحوه من مسك غير أن يدخل الدخان إلى الحلق فإنه لا يضره.

١٠-وبترك إيصال قيء أو قلس أو بلغم أمكن طرحه خارج الحلق. فإن لم يتمكن من طرحه ولم يجاوز الحلق فلا شيء عليه ولكن المعتمد في البلغم أنه لا يفطر صاحبه مطلقا ولو وصل إلى طرف اللسان لمشقته.

١١ –وبترك وصول شيء غلب على صاحبه لسبقه إلى الحلق من أثر مـــاء مضمضـــة أو استنشاق الوضوء وعطس وغالب من رطوبة سواك مجمع في فيه فإن وصل فعليه القضاء.

قضى ممن افطر في الفرض مطلقا فإن كان عمدا قضى وكفر وإن كان سهوا قضى فقــط. إن أفطر وامسك في رمضان والنذر المعين وجوبا وعليه القضاء في رمضان فقط. وفـــي النـــذر المعين

١٢–وإن حصل الفطر بصب في حلقه كمائع فعليه القضاء كمجامعة نائمة لم تشـــعر ولـــم تستيقظ فعليها القضاء وعليه الكفارة مع القضاء وأنه يكفر عنها على المعتمد.

١٣–وكأكله شاكا في الفجر أو الغروب فالقضاء مع الحرمة إن لم يتبين له أنه أكل قبل الفجر أو بعد الغروب: و كل متعمدا بقاء الليل و حصول الغروب في الحال أنها لم تغرب ثم طرأ شـــك وتحقق أنه أكل نهارا فالقضاء بلا حرمة.

ويجوز تقليد في الصوم والصلاة للعارف للأوقات وهذا هو ظاهر كلامهم وهو المعول عليه خلافا لقول أبن عبد السلام ويمكن حمل كلامهم على العاجز ويحتاط في السحور والفطور إن لـــم يتيقن وإلا تحرى .

قال محمد ومولود في الكفاف

وجـــاز في الصيام والـــصلاة تـــــقلــــيد عــدل عارف الأوقــات

<u>فائدة</u>:

والقضاء في التطوع بنية القضاء. و التطوع كمن صام ستة من شـــوال وعليـــه ديـــن مـــن رمضان بستة أيام فيقدم القضاء على التنفل ويحصل له القضاء والتنفل معا لا إن أخر القضاء فـــي النية فلا يصح عن القضاء. يقول خليل (صح إن قدم) أي قدم الفرض على النفل يصح لهما معا.

فـــــــصل في الكفــــــــــارات

أسباب وجوب الكفارات

١- عامد في رمضان فلا كفارة على الناس .

٢–أن يكون مختار فلا كفارة على المكره أو من أفطر غلبة

٣–أن يكون منتهكا للحرمة شهر رمضان فالمتأول تاويلا قريبا لا كفارة عليه وإليـــه أشـــار بقول الشيخ خليل (بلا تاويل قريب)

٤- أن يكون عالما بحرمة شهر رمضان فجاهلها كحديث عهد بالإسلام ظن أن الصوم لا يحرم معه الجماع فجامع فلا كفارة عليه .

٥-جهل رمضان كمن أفطر يوم الشك قبل الثبوت فلا كفارة عليه. وأما جهل وجوبها مع العلم بالحرمة فلا يسقط الكفارة.

٦- جامع جماعا يجب الغسل منه نهارا في حلال كزوجته

٧- تعمد رفع النية نهارا ولو لم شرب ولم يأكل ولم يجامع أو رفعها ليلا وطلع الفجر عليه رافعا لها لا إن علق الفطر على شيء ولم يحصل له كإن أوجد طعاما لم يفطر به فلا قضاء عليه ولا كفارة عليه.

٩-وتعمد إخراج المني بتقبيل أو مباشرة أو مدامة فكر أو نظر أو كان عادته أن ينزل بها ولو في بعض الأحيان فإن كانت عادته عدم الإنزال لكنه خالف عادته وأنزل قولان في لزوم الكفارة وعدمها واختار الخمي عدم الكفارة

فصل أنواع الكفارات

وفي الموطأ: حدثني يحيى عن مالك عن بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمان بن عوف عن أبى هريرة أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر يعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا فقال لا أجد فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به. فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أجد أجوع مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدأت أنيابه ثم قال كله) وحدثني عن مالك عن عطاء بن عبد الله الخرساني عن سعيد ابن المسيب انه قال جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب نحره وينتف شعره ويقول هلك إلا بعد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذلك فقال أصبت أهلي وأنا صائم في رمضان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع أن تعتق رقبة فقال لا فقال هل تستطيع أن تهدى بدنة فقال لا قال أجلس فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا وتصدق به فقال ما أجد أجوع منى فقال كله وصم يوما مكان ما أصبت قال مالك قال عطاء فسألت سعيد بن المسيب كم ذلك العرق من التمر فقال ما بين خمسة عشر صاع إلى عشرين قال مالك سمعت أهل العلم يقولون من أفطر يوما في رمضان بإصابة أهله نهارا أو غير ذلك الكفارة التي ذكرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وفي الدسوقي على خليل ولما كانت أنواع الكفارات ثلاثة أنها على التخير.

١-إطعام ستين مسكينا أي محتاجا ويشمل الفقير والإطعام أفضل ولا يجزئ غداءا ولا عشاءا خلافا لأشهب ويتعدد بتعدد الأيام لا في اليوم الواحد ولو حصل الموجب ثانيا بعد الإخراج الأول.أو كان الموجب الثانى من غير الجنس الأول . والطعام أفضل من العتق والصوم لأن كلما تعددت المنفعة كانت أفضل.

٢- أو صيام شهرين متتابعين من غير فصل فإن قطع أعاده إلى أولهما إلا لقطع مباح كالمرض والحيض وسفر.

٣- عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب قياسا على الظهار في قوله تعالى : ((فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا)) وكفر عن زوجة بالغة عاقلة مسلمة ولو أمة أكرهها الزوج ولو عبدا وهي حرة وفي تكفيره عنها إن اكرهها على القبلة ونحوها مما ليس بجماع حتى أنزل أو نزلت هي إذ المراد على إنزالها عدم تكفيره عنها ولا كفارة عليها أيضا وفي القول الثاني تاويلان[1]

فصل في تأويل القريب

التأويل القريب وهو أن يستند في فطره إلى تأويل قريب وهو المستند فيه إلى امر موجود فلا كفارة عليه: وله أمثلة

١-كمن أفطر ناسيا فظن فساد صومه الإباحة فأفطر ثانيا عامدا فلا كفارة عليه وعليه القضاء إن كان جاهلا وإن كان عالم الحكم فعليه القضاء والكفارة

٢-والزمه الغسل ليلا لجنابة أو حيض ولم يغتسل إلا بعد الفجر فظن الإباحة فافطر عمدا فلا كفارة عليه وعليه القضاء.

٣-وتسحر قرب الفجر فظن الإباحة ببطلان صومه فافطر فلا كفارة عليه وعليه القضاء

٤-وقدم المسافر ليلا فظن أنه لا يلزمه صوم صبيحة قدومه فافطر فلا كفارة عليه وعليه القضاء .

٥-أو سافر دون مسافة قصر فظن الإباحة فأفطر فلا كفارة عليه وعليه القضاء .

٦-أو رأى الشوال نهارا يوم ثلاثين فاعتقد أنه يوم العيد فأفطر فلا كفارة عليه وعليه القضاء.

[1] -الدسوقي على شرح الشيخ خليل

فــــصـــــل في تــــأويل البـــــعيــد:

تأويل البعيد فإن عليه القضاء والكفارة وهو مستند فيه إلى أمر معدوم وله أمثلة .

١-كمن رأى رمضان فشهد عند حاكم فرد شهادته ولم تقبل لمانع فظن إباحة الفطر فــافطر فعليه القضاء والكفارة .

٢-وأفطر يعنى أصبح مفطرا في يوم الحمى تأتي في عادته ثم حم في ذلك اليوم أم لا فعليه القضاء والكفارة. أو وقع من امرأة الحيض في عادتها ثم حصل الحيض بعد فطرها أو لم يحصل فعليها القضاء والكفارة لأنهم استندوا إلى أمر غير موجود .

٣-أو أفطر لأجل الحجامة فعلها لغيره أو فعلت له فظن الإباحة والمعتمد في هذه عدم الكفارة لأنه من تأويل قريب لاستناده لموجود وهو قوله صلى الله عليه وسلم (أفطر الحاجم والمحتجم)

٤-أو غيبة الغير لأنه تأويل بعيد لأن الغيبة متعلقة بصاحبها ولكن مخاطب في نفسه علــى الذنب الذي أخطأ به قال تعالى ((كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ)) فعليه القضاء والكفارة وإن والكفارة القضاء متلازمين.وإن الغيبة والنميمة كل منهما حرام و في رمضان أشد حرمة

فـــــــصل في المــــــعــفيات

وإن غلب أحدكم قيء ولم يزدرد منه شيء فعفي عنه.

٢- وذباب: وهو كل ما يطير صغير فإنه معفي عنه لأن الإنسان لابد له مــن الكــلام أو التنفس من الفم ويكون الفم فيه مفتوحا وقال تعالى: ((لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا)) ويقول الشيخ خليل: وذباب مغتفر.

٣- أو غبار طريق أو غبار دقيق وهو كل كيل أو جبس. لعامل فيه وكذلك كــل مصـــنوع لصانعه معفي له . عنه قال الشيخ خليل وعفي عما يعسر وعفي عن غبار لصـــانع أي صـــاحب مصنع.

٤- وعفي عن دهن جائفة على الجرح كائنا في البطن ولو وصل إلى الجوف لأنه لا يصـــل إلى محل الطعام إلا مات من ساعة لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما طعن أخبره الطبيب أن الجرح إذا وصل إلى الجوف مات صاحبه من حينه.

٥- عفي عن خروج منى أو مذي مستنكح بأن يعتريه في كلما نظر أو تفكر من غير تتـــابع للمشقة الواقعة فيه.

٦-ولا قضاء في نزع مأكول أو مشروب أو فرج وقت طلوع الفجر وإن لم يتمضمض من الأكل وشرب أو حصل مني أو مذي بعد النزع الذكر من الفرج وهذا مبنى على أن نزع الذكر لا يعد وطئا ثانيا وإلا كان وطأ في النهار ويفسد الصوم[١].

فصل في ما يجوز في الصوم

وأراد بالجواز الأذن المقابل للحرمة لأن بعض من المسائل ذكرها جائزة وهي مستوى الطرفين كالمضمضة للعطشان وفي بعض من المسائل كالفطر في السفر. وبعض من المسائل خلاف الأولى كإصباح جنابة وبعض مستحب كالسواك إذا كان بقصد وضوء والصلاة وقراءة القرآن مخافة إن يتحلل منه شيء إلى الحلف.

١-يندب سواك كل النهار خلافا لمن قال يكره بعد الزوال

٢-وجاز مضمضة للعطش ونحوه كحر وتكره لغير موجب .

٣-خلاف الأولى كإصباح جنابة وصوم الدهر وصوم يوم الخميس في كل خميس وصوم الجمعة لا قبلها ولا بعدها يوم وإلا فهي جائزة.

٤- وجاز بمعنى كره وهو الإفطار في السفر: بأربعة شروط:

١-أن يكون سفر قصر تقصر فيه الصلاة لا أقل.

٢-وأن يشرع فيه بالفعل بأن يصل إلى محل يبدأ منه القصر وهو ما كان منفصلا عن القريات وكل قرية وما اتصل بها من قريات. إذا كان حكمها الاتصال كقرية واحدة.

٣-أن يكون بدأ في السفر قبل الفجر بحيث يخرج من كل القريات التي تحيط بقريته ولو بعدت القريات من حيث الاتصال بالقرية أو المدينة لا بد أن يشرع في السفر قبل الفجر وإذا خرج عن المدينة قبل الفجر وكذا قرية إن خرج عنهم يبدأ في الفطر من بعد خروجه من حدود القرية أو المدينة.

٤- أن ينوى الفطر في السفر لا في الحضر ولا عند أهله في البدو

٥-أن يكون في رمضان لا في نحوى الكفارات

فصل المرض وأنواعه:

وجاز الفطر لمرض خاف منه أو لقول طبيب عارف في مجال الطب أو تجربة أوموافقا له في المزاج أو زيادة مرض أو تماديه أو بتأخر برئه وكذا إن حصل المرض بسبب الصوم وشدة

[١] الدسقوى على شرح الشيخ خليل

وتعب. و إن كان غير مضر فلا عبرة به لأن أصل خطاب الشرع تحمل المشاق ووجب الفطر لمريض خاف على نفسه من الهلاك بسبب الصوم أو شديد أذى كتعطيل من منفعة من سمع أو بصر أو غيرهما لأن النفس واجب حفظها وما وقع في الجواز والوجوب من الفطر في المريض واقع في الحامل والمرضعة فإن لم تكن استأجرت على ولدها ولم يقبل غيرها فإن قبل غيرها وأمكنها أن تستجر عليه صامت. والمال مستأجر به هو من مال الصبي وهل هو من مال الزوج أو الزوجة والأب وهو اصح لأنه بمنزلة نفقته أو في مالها من حيث يجب عليها رضاعه. خلاف. ومن أفطر بسبب من هذه المسببات وجب عليه القضاء سواء كان شهرا تاما أو ناقصا من حيث أنه هو مخاطب بعدد أيام شهر رمضان هل هو تسعة وعشرين أو ثلاثين.

ويكون القضاء في زمن أبيح صومه بحيث أن لا يكون في يوم عيد أو في زمن رمضان. وندب القضاء قبل أن يطيق وقت القضاء.

وندب للقاضي أو السلطان تأديب المفطر عمدا أو سجن أو ضرب أوهما معا وذلك بما يراه الحاكم لا أن يأتي تائبا قبل الظهور عليه فلا يؤدب.

-ووجب إطعام بقدر مده صلى الله عليه وسلم للمفرط في قضاء رمضان إلى أن يدخل عليه رمضان الثاني: ولا يتكرر بتكرر المثل مثل من كان مفرطا في يومين من رمضان السابق فعليه مدين يقضيهما بعد رمضان الحاضر فإن تعدد رمضان لا يتعدد الموجب إلا بتكرر المثل. مثل من فرط في يومين وأتى عليه رمضان الثاني فعليه مدان ويقضي يومان فقط والمد عن كل يوم بعدد الأيام الذي عليه فإن كان عليه عشرة أيام فعليه عشرة أمداد. وكذلك عليه قضاء ما كان عليه من الأيام وهي عشرة.

ولكل مسكين مدا عن يوم ولا يجزئ مدان لمسكين واحد إلإ إذا كان مدين من عامين. ومحل إطعام المفرط إن لم يمكن قضاؤه بشعبان بأن يبقى من شعبان بقدرما كان عليه من رمضان وهو غير معذور إذ ليس له عذر شرعي مثل مرض أو سفر أو حيض أو نفاس في تلك الأيام التي بقت عليه بقدر عددهم مثل عشرة أيام وبقى من شعبان عشرة أيام ومرض فلا يعتبر مفرطا.ولا كفارة صغيرة عليه لأنه مأذون شرعي.

فـــــصل الســــــواك لـــلصائم

((لولا أن شق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)) رواه البخاري ومسلم : لولا أن شق على أمتي أو على الناس شك في الرواية وقوله أن يشق مصدرية في محل رفــع مبتــدأ. على الابتداء والخبر محذوفا وجوبا وقال ابن مالك في الألفيته :

وبعد لولا غالبـــــا حذف الخبر حتم وفي نـــص اليمين إذا استــــقر

لولا مشقة موجودة لأمرتكم أمر الإيجاب بالسواك مع كل صلاة أي عند كل صـــلاة كانــت فرضا أو نفلا فهو عام بجميع العبادات كالذكر في تلاوة القرآن ويطلق الذكر على كل العبادات.

فإن تطيب الفم هو أولى وأفضل لأن الفم يخرج منه معظم العبادات اللفظية وفي الحديث عند ابن عبد البر (إن الملك لا يزال يدنو من المصلي يسمع القرآن حتى يضع فاه على فيــه). وفــي الحديث الذي رواه أحمد وابن حبان (السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب) ولابن خزيمـــة أفضـــل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها بسبعين ضعفا. وفي البخـــاري فـــي كتـــاب الصوم قالت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب) وروي عن أبي خزيمة وغيره لولا أن شق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ووضـــوء، ويتســـحب السواك عند قراءة القرآن وعند الاستيقاظ من النوم وبعد كل أكل وشرب وفي طرو حـــال ولـــو لصائم.

وإن سبب تعفن الطعام في جوف بنى آدم كثرة ذنوبه لأن الذنوب خبث والخبث يرث الخبث لأن الطعام في جوف دواب غير متغيرة لأنهم غير مخاطبين.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (لولا بني إسرائيل لم يخبث الطعام ولم يخنز اللحم ولولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر) رواه البخاري ومســلم: (بنـــوا إسرائيل) أي لولا فعلهم لم يتغير (الطعام) أي رائحته وطعمه في جوف بني آدم لأن الـــدواب لا يتغير في جوفهم. (ولم يخنز اللحم) أي لم ينتن ولم يتغير وذلك فيما روي عـــن قتـــادة أن بنـــي إسرائيل ادخروا لحم السلوى وكانوا نهوا عن ذلك فعقبوا بنتنه فاستمر نتن اللحـــم مـــن ذلـــك الوقت إلى الآن. (ولولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر) فلا تكاد امرأة تسلم من خيانة زوجها بالفعل والقول. وإن قلت الخيانة في الصالحات منهن وخيانتهن اعوجاج لأنهن خلقن ممـــن ضـــلع أعوج وأوصى عليهن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال كما رواه البخاري عن أبي هريـــرة رضي الله عنه (استوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج الشيء فـــي الضـــلع أعلاه فإن ذهبت تقومه كسرته وإن تركته لم يزد عوجه فاستوصوا بالنساء خيرا) قال تعالى ((يَا

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهًا)) وقال تعالى ((وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّواْ شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ)) سورة البقرة

وفي مسلم (إن ذهبت تقومها كسرتها وكسرها طلاقها) وقد أخرج مسلم في صحيحه (الــدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة). و قال تعالى ((رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ)) أنها عامة في كل شيء وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر منها ويقولها في السجود : آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقيل أنها المرأة الصالحة.

ولقد أوصى آدم على خمسة مسائل منها أولا: لا تعملوا برأي نسائكم فإني عملــت بــأمر حواء فندمت، ثانيا: كل عمل فانظروا عواقبه، ثالثا: عليكم بمشورة الأخيار فــإنني لــو شــاورت الملائكة ما وقع لي ما وقع[1]

ويجوز السواك كل النهار بعد الزوال اتفاقا وقبله على المشهور وقيل يكره قبــل الــزوال[2]. وذكر البخاري في كتاب الصوم في باب السواك الرطب واليابس للصائم وعن عامر ابن ربيعة قال (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم) لا يرى الفقهاء بالاستياك بالعود اليــابس أول النهار بأسا ولا يكره عند الحنفية والمالكية بعد الزوال وهو عند الشافعية في النقل ورواية الحنابلة آخر النهار بل صرح الأولون بسنيته في آخر النهار إسنادا إلى حديث عائشة قالت قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم (من خير خصال الصائم السواك) أخرجه ابن حبان[3].

وفي الدسوقى جاز السواك ما لم يتحلل منه شيء وكره الرطب لما يتحلل منه فإن تحلل منه شيء ووصل إلى الحلق كان كالمضمضة فإن كان عمدا كفر وقضى وإن كان سهوا قضى فقــط. وفي قول الدسوقى كل النهار) وفاقا لابن حنيفة لقوله صلى الله عليه وسلم لولا أن شق على أمتــي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة وهذا عام على الصائم وغيره خلافا لمن قال لا يستاك الصائم وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام (لخلوف فم الصائم أطيب عنــد الله من ريح المسك) والخلوف بالضم ما يحدث من خلو المعدة من رائحة كريهة في الفــم وينشــأ ذلك عند الزوال فإذا استاك بعد الزوال فذاك الخلوف المستطاب عند الله فلذا كان مكروهــا وقــد يقال هذا لا يدل على الكراهية لأن سبب خلوف المعدة وخلو المعدة موجــود لــم يــذهب فلــيكن الخلوف باقيا لم يذهبه السواك فإن قلت ما معنى كونه أطيب عند الله مع أن الله منزه عن الاستطابة بالروائح والانبساط بها لأن هذه من صفة الحيوانية أو الإنسانية قلت هذه كناية عن رضى الله تعالى

[1] -زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم ، ج٢، ص:١٤٠

[2] توسعة الفقهية

[3] دواوين الفقهية

عن العباد والتقريب لهم في شأن الصائم بسبب تقريبه منه كتفريب ذوى الروائح الطيبة تقريبا معنويا ومن أمثلته

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (يقول الله تعالى أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا ذكرني فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم، وإن تقرب إلي شبرا تقربت إليه ذرعا وإن تقرب إلي ذرعا تقربت إليه باعا وإن أتاني يمشي أتيته هرولة) رواه البخاري واللفظ له ومسلم[١]

قال ابن عباس في السواك له عشرة خصال

١- يذهب الحفر ٢- يحد البصر ٣- يشد اللثة ٤- يطيب الفم ٥- ينفي البلغم ٦- يفرح به الملائكة ٧- يرضى الرب تعالى ٨- يوافق السنة ٩-يزيد في حسنات الصلاة ١٠-يصحح الجسم ولهذه الخصال الواردة في زاد المسلم ولأبن حجر منظومة تبلغ الخصال إلى ثلاثين خصلة [٢]. فقد أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنساء عن أبى موسى الأشعري رضى الله عنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن بسواك يبدأ يقول أع أع والسواك في فيه كأنه يتهوع) أي يتقيأ أي له صوت كصوت القيء على سبيل المبالغة وفيه دليل على أن السواك لا يختص بالأسنان دون الفم بل هو تنظيف لجميع الفم. وفي البيهقي في السنه الكبرى أن العبد إذا قام يصلى أتاه الملك فقام خلفه يستمع القرآن ويدنوا فلا يزال يستمع ويدنوا حتى يضع فاه على فيه فلا يقرأ آية إلا كانت في جوف الملك)) .رواه البيهقي في سلسة الأحاديث الصحيح[٣]

(إذا قام أحدكم يصلى من الليل فل يستك فإن أحدكم إذا أقرأ في صلاته ووضع ملك فاه على فيه ولا يخرج من فيه شيء إلا دخل فم الملك)) رواه داود وابن خزيمة

فصل في القيء

وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من ذرعه القيء قال القضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء) رواه الخمسة وأعلله أحمد وقواه الدار القطني ذرعه : يعنى غلبة. وصحيح عن أبى هريرة انه قال إذا قاء لا يفطر إنما يخرج ولا يولج أي لا يرد منه شيء.

وفي الفقه أن من قاء ولم يزدرد منه شيئا صح صومه وإن ازدرد منه شيء سهوا فعليه الإمساك في بقية يومه فعليه القضاء فقط وإن تعمد ازدراده فعليه القضاء والكفارة بشرط إذا تمكن من القيء

[١] -زاد مسلم ج٤، ص٣٨٠

[٢] زاد مسلم

[٣] البهقى وتحت رقم ج ٣ص ٢١٣ رقم الحديث ١٢١٣

في فمه وإلا فعليه القضاء قال تعالى ((لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا)) وقال خليل (وأعفـــي عمـــا يعسر).

فصل في فـــــــضل الإفطار على الحلال

وأن يفطر على الحلال: عن أبن هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وســـلم (إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا وأنه أمر للمؤمنين بما أمر به المرسلين فقال عز وجل (يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُــوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ)) وقال ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَـــا رَزَقْنَاكُمْ)) رواه مسلم ثم ذكر الرجل يطيل سفره أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسة حرام وغذى بالحرام فأنى يستجاب له بذلك)) رواه مسلم وأخرجه.قال تعالى: ((ولقد آتينا داو ود منا فضلا يا جبال أوبي معه والطير وألنا له الحديد أن عمل الصباغات وقدر في السرد وأعمل صالحا إني بما تعملون بصبر)) سورة ص قال تعالى : (وعلمناه صنعت لبوس لكم ليحسنكم من أبسكم فهل أنتم شاكرون) وفي تفسير الصاوي لسبب ذلك أن الله تعـــالى أرسل ملكا في صورة رجل فسأله داو ود عن حال نفسه :

فقاله ما تقول لداود فقال نعمه هو لولا خصلة فيه فقال داو ود ما هي قال ويطعم نفسه وعياله من بيت المال فسأل داو ود ربه أن يسبب له سببا يستغني به عن بيت المال فلان: الله له الحديـــد وعلمه صنعة الدروع فهو أول من تخذها وكانت قبله صفائح وقيل كان يعمل يوما درعا ويبعهـــا بأربعة آلاف درهما يطعم منها نفسه ويتفق ويتصدق منها فلذا قال النبي صلى الله عليه وسلم كان داود لا يأكل إلا من عمل يده.[1]

وعمـــــــل اليـــــد مـــن فـــعل الكـــرام ... وشـــــــيمة النبـــــــي ســـيد الأنـــــــام
حلـــــب خـــــــندق بـــــــنى وسلـــــخا ... رقـــــع خـــــاط قـــــم بيـــــــتا بخبخـــا
لا ينـــــــقص الكـــــامل مـــن كـــمـــــاله ... من جـــــرى مـــن نفـــــع إلـــى عيـــــاله
ولعـــــــلي وهـــــو يحـــــمل الحـــــطب ... للـــــبيع حاكيـــــا لمـــن عـــاب التكســـب

وفي صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يتصدق أحد بتمرة من كسب طيب إلا أخذها الله بيمينه فيربيها كما يربى أحدكم فلوه أو قلوصه حتى تكون مثل الجبل العظيم) رواه مسلم.

[1] الصاوى

وأما الإجماع على أن طلب الحلال فرض عين على كل مكلف واختلف في الحلال هل هو موجود أم لا فقيل أنه موجود وإنما قل طالبه وقيل هو ضالة مفقودة ، ولا يعرف الحلال من الحرام إلا بالعلم.

يا صاح إن للحلال الحر ... عشر أصول وهي صيد البحر
وموت حل وماء الغدر ... ثم هدية المحب قادر
من حله الله لا للشكر ... وصنعه بالنصح لا بالمكر
والتجر بالصدق وصيد الفقر ... ثم السؤال عن شديد الفقر
ونبت أرض لم تكن للغير ... والغنم يقسم بغير جور
وانفرد النعالي بالمهر ... فزاده موافقا للعشر
لنص تفييد الجزولي الخبر ... جزاه ربنا كل خير([1])

وفي الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه([2]). وعن ابن جزي أن ترك الشبهات هو مقام الورع وهي الدرجة الثالثة، والورع له أربعة مراتب الورع الذي يتشرط في عدالة الشهادة وهو الذي يخرج بتركه الإنسان عن أهلية الشهادة والقضاء والولاية وهو الاحتراز عن الحرام الظاهر ثانيا: ورع الصالحين وهو التوقي عن الشبهات التي يتقابل فيها الاحتمالات، قال النبي صلى الله عليه وسلم: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك. رواه الترمذي والنسائي وابن حبان وقال النبي صلى الله عليه وسلم: الإثم حزاز القلوب. أخرجه البيهقي في شعب الإيمان من حديث ابن مسعود. ثالثا: ورع المتقين وهو ترك الحلال المحض الذي يخافون منه أدائه إلى الحرام قال صلى الله عليه وسلم: (لا يكون الرجل من المتقين حتى يدع ما لا بأس به مخافة من ما به بأس) أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم وصححه. وذلك مثل التورع عن التحدث بأحوال الناس لئلا ينجر إلى الغيبة، والتورع عن أكل الشهوات خيفة من هيجان نشاط والبطر المؤدي إلى موفقة المحظورات أي الحرام ربعا: ورع

[1] – ميارة الكبير ج/ ١ ص/ ١٠
[2] – أربعون حديث النووي

الصديقين وهو الإعراض عن ما سوى الله خوفا من صرف ساعة من العمر إلى ما لا يفيد زيادة قرب عند الله عز وجل وإن كان يعمل ويتحقق أنه لا يفضي إلى الحرام فهذه الدرجات كلها خارجة عن النظر الفقهي إلا الدرجة الأولى([1]) الذي تقدم ذكرها.

فصل في تفسير آيات الصوم

قال تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)) ((كُتِبَ)) أي فرض مثل قوله تعالى كتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين) (وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَيْءٍ ....) مرادفة الواجب في الفظ والمعنى وكتب وفرض ووجب وتحتم وألزمنا عند الجمهور واحد خلاف لأبى حنيفة الذي قال الفرض وهو الذي لا يسقط مثل الصلاة وأما الواجب عنده وهو الذي يسقط مثل النفقات قال تعالى ((لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا)) وقال تعالى **((ولينفق ذو سعة من سيعته ومن قدر عليه رزقه فل ينفق مما آتيه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتيها))** (عَلَيْكُمْ) على :الاستعلائية (كُمْ) ضمير جامع لكل الناس على القول بأن الكفار مخاطبون بالفروع. والمؤمنون خاصة بلا خلاف.

الصيام تقدم الكلام عليه قوله تعالى: ((كَمَا)) راجع إلى ما أختلف فيه المفسرون في وجه التشبيه فيما فقيل أنه قدر الصوم أو قدره وقته فإن الله أوجب على الأمم السابقة الصيام وقيل هو صفة أي الأكل والشرب والجماع ونحوهم فعلى الأولى أنه كتب على هذه الأمة صوم رمضان كما كتب على الذين من قبلهم والثاني أن الله أوجب على هذه الأمة صيام كما أوجبها على الذين من قبلهم وثالث أن الله سبحانه أفرض على هذه الأمة الإمساك عن المفطرات كما أوجبه على الذين من قبلهم .[2] ((كَمَا كُتِبَ عَلَيْكُمْ)) وجه التشبيه فيه محتملة ثلاثة اوجه الزمان أو القدر أو الوصف وأما الزمان فقد روي أن النصارى كانوا يصومون رمضان ثم أختلف عليهم الزمان وكان يأتي في أيام الحر وأيامه ذات طول وأما أيام البرد فقصار فارتابوا فارتادوا أن يكون في الزمن المعتدل.وإن رجعنا إلى العدد ففيه ثلاثة أقوال الأولى: أنه كان ثلاثة أيام وقد روي أنه كان في صدر الإسلام . كذلك والثاني أنه يوم عاشوراء كما روي في الصحيح.

وثالث أنه كان ثلاثون يوما وأما الوصف فقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال(من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه و شرابه.[3] قوله تعالى: ((لَعَلَّكُمْ

- [1] إحياء علوم الدين للغزالي ج1 ص.30/

[2] القرطبي

[3] آيات الأحكام لأبن العربي

تَتَّقُونَ)) فيه ثلاثة أقوال: الأولى ((لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)) ما حرم عليكم فعله وأما الثانية لعلكم تضـــعفون فتقون فإنه كلما قل الأكل ضعفت الشهوة وكلما ضعفت الشهوة قلت المعاصي الثالث لعلكم تتقون ما فعل من كان قبلكم روي أن النصارى بدلوه إلى زمان معتدل وقد حذر النبي صلى الله عليه وســلم عن صيام يوم شك للاحتياط للعبادة.[1] قال تعالى: ((أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)).

قال تعالى: ((أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ)) وهذا يدل على المراد به رمضان لا يوم عاشوراء ولا ثلاثة أيام من كل شهر إنما المراد رمضان فقط.[2]

فصــــــل المـــــــرض في الصوم

قوله تعالى: ((فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ)) للمريض ثلاثة حالات

الأولى:ألا يطيق الصوم بحال فعليه الفطر واجب كمن يسبب له الصوم هلاك نفس أو سقوط منفعة من سمع أو بصر أو سقوط عضو من أعضائه

ثـــانيا:**انه** يقدر على الصوم بضرر ومشقة فهذا يستحب له الفطر ولا يصومه إلا جاهل لأن الشريعة محمولة على اليسر لا على العسر قال تعالى : ((يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)) قال تعالى: ((من كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر))

ثالـــــثا:وهو كل مرض يفطر صاحبه لعموم الآية الكريمة.[3] وليس به العمل.

٢- **الســـــفر** في اللغة مأخوذ من الانكشاف والخروج من حال إلى حال وســيأتي الكـــلام عليه أن شاء الله.

وقوله تعالى((فعدة من أيام أخرى)) يؤخذ من ظاهر هذه الآية قضاء الصوم متفرقـــا وقـــد روي ذلك عن جماعة من السلف منهم أبو هريرة من باب أولى إذا كان متتابعا إذا لم يشق علـــى صاحبه.قال ابن سيرين متى حصل للإنسان في حال يستحق بها اسم المرض صح له الفطر قياســـا على المسافر لغة والسفر لغة يطلق على قطع المسافة سواء كانت بعيدة أو قريبة وإن لـــم تـــدع الضرورة إلى الفطر وإذا كانت المسافة قريبة لا يفطر فيها ولا يقصر الصلاة

قال: ظريف أبن تمام العطاردي دخلت على محمد بن سيرين في رمضان وهو يأكـــل فلمـــا فرغ قال إنه وجعت أصبعي هذه وقال الجمهور من العلماء إذا فيه مرض يؤلم ويؤذي صـــاحبه أو يخاف تماديه أو زيادته صح له الفطر وقال ابن عطية هذا هو مذهب الإمام مالك وأصحابه. وأما قوله تعالى((ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون)) سورة المجادلة واختلفت الرواية عن مالك

---

[1] أحكام القرءان لأبن العربي ج ١ ص ٧٦

[2] أحكام القرآن لأبن الربى ج١،ص٧٦

[3] أحكام القرآن لأبن العربي ج١ ص٧٧

في المرض الذي يبيح الفطر فقال مرة وهو خوف التلف على نفسه من الصيام وقال مرة شدة المرض والزيادة و المشقة الفادحة وهذا هو صحيح المذهب وهو مقتضى الظاهر الآية قال تعالى: ((فمن كان منكم مريضا)) إلا ما خصصه دليل مثل صداع رأس والحمى والمرض اليسير الذي لا كلفة معه الصيام لا عبرة فيه لأن أصل الخطاب التكليف: تحمل المشاق وقال الحسن إذا لم يقدر من المرض على الصلاة قائما افطر وقال النخعي لا يفطر بالمرض إلا من دعته الضرورة المرض نفسه إلى الفطر من شدة الأذى. قلت وهو قول القرطبي قول أبن سرين.

قال البخاري: علة خفيفة وذلك في شهر رمضان فعاده إسحاق بن راهويه في نفر من أصحابه فقال لي افطر يا آباء عبد الله فقلت نعم فقال خشيت ان تضعف عن قبول الرخصة قلت حدثنا عبدان عن ابن المبارك عن أبن جريج قال قلت لعطاء من المرض أفطر من أي مرض كان كما قال الله تعالى: ((فمن كان منكم مريضا)) [1]

قال محمد مولود : الكفاف ج ١ ــ ص ١٥٦

ويجب الفطر على المرء إذا	خاف هلاكا أو شديد أذى
كحامل خافت على الجنين	بصومها من أحد الأمرين
وجاز الإفطار بما زاد على	ما أعتيد من جوع وعطش فلا
كذا إذا خاف حدوث سقمه	أو زيده أو اختشى من ألمه
ومن أبيح فطره لضرر	أصابه كمرض وكبر
فليس صومه من التورع	والدين بل هو من التنطع
أطلق من رأيت من أهل المذهب	في المرض المبيح لتربى
وإنما يجوز عند الحنفي	والشافعي لخوف التلف
وحد ما يبح الفطر السائح	بما يشق ويضر لا صبحى
والشافعي والحنفي المرتضى	حد بكل ما سمي مرضى

يجب الفطر على المرء إذا خاف هلاكا أو شديدا من أذى لمرض أو عطش أو جوع ((كحامل خافت على الجنين، بصومها من أحد الأمرين وجاز الإفطار بما زاد على ما اعتيد من جوع وعطش في الفلاة ، كذا إذا خاف حدوث سقمه وزيادته واختشى من ألمه أفاده عبد الباقي ولم يقيد المرض ((ومن أبيح فطره لضرر، أصابه كمرض وكبر)) ((فليس صومه من التورع ، في الدين بل هو من التنطع)) قاله زروق وغيره أي الغلو في الدين ، وفي الخبر (هلك المتنطعون)

[1] القرطبي

(وإنما يجوز عند الحنفي ، والشافعي بمخوف التلف، وحد ما يبيح فطر السائح)) أي الصائم وبه فسر السائحون في الآية ((بما يشق و يضر الأصبحي والشافعي والحنفي المرتضى حدا بكل ما سمي مرضى [١]((للترب)) أي التيمم و من أهل المذهب في المرض المبيح للتيمم لقول خليــل: ويتمم ذو مرض

فصــل في حــكم الســـفر وأنواعه

وقوله تعالى:((أو على سفر)) اختلف العلماء في السفر الذي يجوز فيه الفطر والقصر بعد إجماعهم على سفر الطاعة كالحج والجهاد ويتصل بهذين لسفر صــلة الــرحم وطلــب المعــاش الضروري وأما السفر للتجارة والمباحات فمختلف فيه بين المنع والجواز والقول بالجواز ارجح

وأما السفر إلى المعاصي مختلف فيه بين الجواز أو المنع والقول بالمنع أرجح .

وقال أبن عطية والمسافة الفطر عند مالك حيث تقصر الصلاة فيه وأختلف العلماء في قــدر ذلك فقال مالك ثمانية وأربعين ميلا:

وأما الشافعي عنده يومان وقال ابن عمر وأبن عباس والثوري الفطر في سفر ثلاثة أيام حكاه بن عطية وهو الذي في البخاري وكان عمر وابن عباس يفطران ويقصران في أربعة برد وهــي ستة عشر فرسخا والجميع ثمانية وأربعين ميلا وهذا هو قول مالك:

أتفق العلماء على أن المسافر في رمضان لا يجوز له أن يبيت الفطر لأن المسافر

لا يكون مسافر بالنية خلافا للمقيم وإنما يكون مسافر بالعمل ونهوض والمقيم لا يفتقر إلــى عمل بل يكفيه إذا نوى الإقامة فإنه يصير مقيما ولا خلاف بينهما أيضا في الذي يأمل السفر أنه لا يجوز له أن يفطر ولا يفطر قبل أن يخرج فإن أفطر قال أبن حبيب أن كان قد تأهب لسفر واخــذ في أسباب الحركة فلا شيء عليه وحكى ذلك عن أصبغ وابن الماجشون فإن عاقه عن السفر عائق كانت عليه الكفارة والقضاء.

وقال تعالى((فعدة من أيام أخر)) وقد عدم التعيين في القضاء فجاز بكل حال.[٢] أيضـــا قولـــه تعالى: (فعدة من أيام أخر)) يقتضي وجوب القضاء من غير تعين الزمـــان وذلـــك و لا ينـــافي التراخى[٣]

و قوله تعالى((فمن تطوع خيرا فهو خير له)) فيه قولان: أحدهما من زاد طعام مســكين وقيل من صام وهذا ضعيف لقوله بعد ذلك ((وأن تصوموا خير لكم)) معناه الصوم خير من الفطر في السفر وخير من الإطعام.

---

[١] الكفاف : محمد مولود ج١ ص١٥٧

[٢] أحكام القرآن لابن العربي

[٣] أحكام القرآن لأبن العربي

والصوم خير من الفطر في السفر قاله الإمام مالك وأبو حنيفة وقال الشافعي الفطر أفضل ولعلمائنا مثله ولهم قول ثالث أن الفطر في الغزو في سبيل الله أ فضل وتعلق الشافعي بالحديث الصحيح (ليس من البر الصوم في السفر) رواه ابن ماجه[١] وقوله: (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدا للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فل يصمه ومن كان منكم مريضا أو على سفر فعدته من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكمل العدة ولتكبروا الله على ما هداكم لعلكم تشكرون.)) . ((شهر رمضان الذي أنزل فيه القرءان)) وهو ظرف لأن فيه الأليف والنون زائدتان لأن الأصل رمض الذنوب أي يحرقها وسمي الشهر شهرا لاشتهاره بين الناس لما فيه من منافع الناس في الدنيا والآخرة لأنه يحاسب عليه في المعاملات الشهرية واليومية والعبادات مثل رمضان والزكاة عند الحلول قال تعالى يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج)) ورمضان مأخوذ من رمض لأنه يرمض الصائم إذا حر جوفه من شدة العطش والرمضاء شدة الحر ومنه الحديث (صلاة الأوابين إذا رمضت المفاصل) رواه مسلم وأحمد الترمذى.

ورمض المفاصل إذا تحرقت من شدة القيام وانهم لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بلوازمها التي توافقها فوافقت هذا الشهر أيام الرمض أي الشدة الحر وعليه سمو رمضان برمضان، وقيل إنما سمي رمضان لأنه يرمض الذنوب أي يحرقها بالأعمال الصالحة وذلك من الإماضة وهي الإحراق. وقيل أن القلوب تأخذ فيه من الحرارة والموعظة والفكر في أمر الآخرة كما يأخذ الرمل (الأرض البيضاء) والحجر من حر الشمس [٢] وقيل سمي الشهر به لأنه كانوا يرمضون أسلحتهم في رمضان ليحاربوا بها في الشوال قبل دخول أ شهر الحرم.

وحكى الماوردي أنه سمه في الجاهلية باتق، وأنشد بيتا للمفضل

وفي باتق أجلت لدى حوما ... وولدت على الأدبار فرسان أجتمع

والشهر بالرفع قراءة الجماعة على الابتداء. والخبر وهو ((الذي انزل فيه القرءان .....)) أي إنزاله : لأن المصدر يؤول خبرا

روى مسلم عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال إذا دخل رمضان فتفتح أبواب الرحمة وتغلق أبواب جهنم وسلسلت الشياطين) وهو أعظم الشهور على الإطلاق وذلك لذكره في القرءان الكريم[٣] ((شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن))

---

[١] أحكام القرآن لأبن العربي ، ج١ ، ص٥٣٢.

[٢] القرطبي

[٣] القرطبي

فصل تفـسير أحكام الصوم وما يتعلق به

وقال تعالى ((فمن شهد منكم الشهر فليصمه)) وشهد تفسيره حضره سواء شهده بعينـه أو ثبت عن عدلين أو بمستفيضة أو حكم بإثبات حاكم وهو القاضي المسلمين أو ما تولى أمر الشهور من المسلمين طرف ثبوت الشهر في الدولة المسلمة ولا عبرة بآلة الحاسبة ولا عبرة بأهل الفلـك ولا أهل الحساب وهذا في الصلاة والصوم على حد سوى في عدم القبول.

وشرط الخطاب أن يكون قادرا على الصيام وان لا يكون مسافرا وأن يكون عاقلا وان يكون بالغا وان يكون صحجا مقيما ((فَلْيَصُمْهُ)) وهو خطاب عام مخصص بقوله تعالى: ((فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)).

وقال جمهور الأمة من شهد أول الشهر أو آخره فلم يصمه ما دام مقيم صحيحا فهو عاص

واختلف العلماء في وجه الخبر فمنهم من قال يجزأ فيه خبرا الواحد كالصلاة قاله أبو ثـور ومنهم من جراه مجرى الشهادة في سائر الأمور كالحقوق قاله مالكا وجراه مجرى الأخبار.

وآخرون أجراه مجرى الشهادة وهو الشافعي[1] ولكل منهم له دليل ولم يسع الوقت له علـى العلم أن الله قال تعالى ((وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ)) تفسيره عدة الهلال كان تسعة وعشرين أو ثلاثين قـال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشهر تسع وعشرون فإذا رأيـتم الهـلال فصوموه وإذا رأيتموه فافطروا)) رواه مسلم

قال تعالي: ((وَلِتُكَبِّرُواْ اللّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ)) قال العلماء تفسـيره ولتكبـروا الله إذا رأيـتم الهلال ولا يزال التكبير مشروعا حتى تصلى الصلاة العيد وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر إذا رأى الهلال ويكثر من التكبير في العيد فأما التكبير الهلال لم يثبت ولكن المراد تكبيره بالصلاة[2]

قال تعالى: ((أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللّـهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ وَكُلُـواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَـى الَّليْـلِ)) سورة البقرة ..((وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَـيِّنُ اللّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ)) سورة البقرة.

(أُحِلَّ) يقتضي أنه كان محرما قبل ذلك ثم نسخت الآية لأنه قال تعالى : (أُحِلَّ لَكُمْ). روى أبو داود عن أبى ليلى قال حدثنا أصحابنا قال كان الرجل إذا أفطر فنام قبل أن يأكل لم يأكـل حتـى يصبح فيصبح صائما. قال: فجاء عمر فأراد امرأته فقالت إني قد نمت فظن أنها تعدل أي: تكـذب

[1] أحكام القرآن لابن العربي الأئمة الأربعة على هدا من الشريعة الإسلامية

[2] أحكام القرءان لبن العربي

فأتاها فجاء رجل من الأنصار فأراد الإطعام فقال لزوجته لك شيئا فنام فلما أصبحوا نزلت هذه الآية الكريمة وروى عن البخاري مثل هذا فقال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل صائما فحضر الإفطار فنام قبل أن يا كل من ليلته لا يا كل حتى يمسي

فقد فرحوا بهذه الآية فرحا شديدا وهذه الآية من قوله تعالى: (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ إلى قوله تعالى وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ))[1]

وقوله تعالى ((هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ)) تفسير هن لكم في منزلة الثوب يفضي كل واحد منكم إلى صاحبه ليستتر به ويسكن إليه . وقال تعالى: ((لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا)) .

وقوله تعالى : ((عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتانُونَ أَنفُسَكُمْ)) وهذا يدل على قوة رواية عمر وكعب رضي الله عنهما فإنه سبحانه وتعالى أخبره أنه علم الخيانة ولا بد من وجود ما علم موجودا . وقوله تعالى: ((فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ)) فقد تحقق أنه سبحانه وتعالى تاب عليهما. وهذا من موافقات عمر رضي الله عنه وهي تبلغ عشر فأكثر.

وقوله تعالى: ((فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ)) تفسيره قد أحل الله لكم ما حرم عليكم وهذا يدل على أن سبب الآية مباشرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه

وقوله تعالى: ((وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ)) فيه ثلاثة أقوال الأولى: ما كتب الله لكم من الحلال ثانيا: ما كتب لكم من الولد ثالثا: ليلة القدر

فالقول الأول عام يشهد له حديث قيس والثاني خاص يشهد له حديث عمر والثالث عام في الثواب: الأجر

وقوله تعالى ((كُلُواْ وَاشْرَبُواْ)) هذا جواب نازلة قيس بن صومة وقوله تعالى ((حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ)).

روى الأئمة قال عدى بن حاتم لما نزلت هذه الآية عمدت إلى عقالين فهما أسود وأبيض فجعلتهما تحت وسادتي وجعلت انظر فيهما مدة الليل فلا يتبين إلي شيء فعمدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ((إنما ذلك من سواد الليل وبياض النهار فنزلت الآية قوله تعالى((من الفجر))

وروى عن الأئمة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم أذان بلال من سحوركم فإنه يؤذن بالليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم وقوله تعالى ((ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّليْلِ)) فشرط الله تعالى تمام الصوم بتمام دخول الليل كما جوز الأكل حتى يتبين النهار[2] ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وهذه القاعدة الأصولية تستلزم بقاء جزء من الليل قبل الفجر وحكمه الندب .

[1] جامع القرآن لأبن العربي

[2] أحكام القرآن لأبن العربي

وقال تعالى (فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) دل ذلك على وجوب القضاء من غير تعـين الزمـان لأن اللفظ مسترسل على الزمان لا يختص ببعض دون بعض وفي صحيحين عن عائشة قالـت يكـون علي الصوم من رمضان مما أستطيع أن نقضيه ...). واختلفوا فيمن أفطر أو جامع فـي قضـاء رمضان ما ذا عليه فقال مالك من أفطر يوما ناسيا لم يكن عليه شيء غير قضاء ذلك اليوم وهـذا هو الذي عليه جمهور العلماء .

فصـــل في حـــد زمـــن رمـــضـــان

فإنهم اتفقوا على أنه إلى الغروب مطلقا لقوله تعالى ((ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّليْلِ)) واختلفـوا في أوله فقال الجمهور وهو طلوع الفجر الثاني المستطير لثبوت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولظاهر الآية لقوله تعالى: ((حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِـنَ الْفَجْـرِ)) وشذ فرقه فقالوا هو الفجر الأحمر الذي يكون بعد الأبيض وهو نظير الشفق الأحمر الذي يكون بعد الأبيض ونسخ بالفجر . وأما الآثار التي احتجوا بها فمنها حديث خديجة بنت خويلد قالت تسحرت مع النبي صلى الله عليه وسلم ولو يشاء الله أن أقول هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع) أخرجه أبو داوود.

(حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ)) والذي عليه الجمهـور وهـو الفجر المستطير أي مثل الطير واختلفوا في حد المحرم للأكل فقال قوم هو طلوع الفجر نفسه وقال قوم هو البينة عند الناظر إليه وإذا لم يتبين له فله الأكل مباح له حتى يتبين له إن كان مـن أهـل المعرفة بالأوقات وإلا جاز له التقليد قال محمد مولود

جاز في الصـــيام والصلاة تقلـيد عدلا عـــارف الأقوات

فائدة : للفرق إذا انكشف من كان ظنه أنه لم يطلع وكان قد أطلع عليه الفجر فمن كان الحـد عنده هو الطلوع نفسه وجب عليه القضاء ومن قال هو العلم الحاصل لم يجب عليه القضاء والسبب اختلافهم في ذلك الاحتمال في قوله تعالى ((كُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى)) لأنه إذا تبين في نفسه لم يتبـين لنا وهل الإمساك بالتبيين بنفسه أو ما يتبين لنا لأن العرب تجوز استعمال لاحق الشيء بالشـيء على الاستعارة لأن الله تبارك وتعالى قسم الصبح إلى ثلاثة أقسام الأولى قال تعالى: ((وَالصُّبْحِ إِذَا أَسْفَرَ)) الثاني قوله تعالى: ((فَالِقُ الإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا)). والثالث قال تعالى: ((وَالصُّـبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ)) .وبهذا تختلف الناس بحسب المعرفة وملازمة الوقت والناس مخاطبون بحسب معرفتهم.

والمشهور عن مالك وعليه الجمهور يجوز أن يتصل الأكل والشرب بطلوع الفجر بقـول شيخ خليل : ونزع مأكل ومشرب وقت طلوع الفجر واختلفوا في نزع الذكر هل وطـأ أمـلا ؟ .

وقيل بل يجب الإمساك بطلوع الفجر وحجة قول الأول ما في كتاب البخاري قال النبي صلى الله عليه وسلم (كلوا وشربوا حتى ينادى أبن أم مكتوم فإنه لا ينادي حتى يطلع الفجر).

وقوله تعالى: ((حَتَّى)) للغاية في التبيين أي يتضح الفجر فإن ذلك يحـــرم الأكـــل وشـــرب وجماع. وللترمذى من حديث أبى هريرة رضي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :قال عز وجل أحب عبادي إلي أعجلهم فطرا. وعن أنس ابن مالك قال: قال رسول الله صـــلى الله عليـــه(تسحروا فإن في السحور بركة) رواه البخاري. مازلت الناس بخير ما عجلـــوا الفطـــر وأخـــروا السحور.

و اختلف العلماء في الحد الذي إذا تبين يجب عليه الإمساك فقـــال الجمهـــور ذلـــك الفجـــر المعترض في الأفق يمينا وشمالا بهذا جاءت الأخبار ومضت عليه الأقطار وروى مسلم عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا يغرنكم من الســـحور أذان بلال وبياض الأفق المستطيل)).

في حديث ابن مسعود أن الفجر ليس الذي يقول هكذا وجمع أصابعه ثم نكسها إلـــى الأرض ولكن هكذا ووضع مسبحته على مسبحته ومد يده على الأرض. وروى الدار قطني وعـــن عبـــد الرحمن ابن عباس أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هما فجران فأما الذي كأنه ذنب السرحان فإنه لا يحل شيئا ولا يحرم شيئا . وأما المستطير الذي عارض الأفق ففيه تحل الصـــلاة ويحرم الطعام وهذا حديث مرسل إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

وطائفة قالت إلى طلوع الفجر حتى يتبين في الطرق والبيوت وروي ذلك عن عمر وحذيفة والأعمش وسليمان أن الإمساك يجب ليتبين في الطرق وعلى الجبال وذلك أن الصوم من جملـــة العبادات فلا يصح إلا بنية مبيتة إلا ما كان متتابعا للصيام في رمضان فإنه تكفيه نية واحدة أو فيما حكمه تتابع كالكفارات والنذر وقضاء أيام معدودات تكفيه نية واحدة إذا لم يقطع في تلك الأيام.

فإن ذمته لا تبرء إلا بمحقق وفيه القاعدة الأصولية وهي : ما لا يتم الواجـــب إلا بـــه فهـــو واجب كإمساك جزء من الليل وكغسل فوق المفاصل من أعضاء الوضوء وعن حفصة أم المؤمنين بنت عمر رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((من لم يبيت الصيام قبل الفجر فـــلا صيام له)) رواه الخمسة وقال الترمذى والنساء إلى الترجيح. يقول رسول الله صـــلى الله عليـــه وسلم يقول من لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر فلا يصم. رواه النساء. وكان النبـــي صـــلى الله عليه وسلم يقرأ خمسين آية قبل الفجر رواه البخاري ومسلم وفيه دليل على وجـــوب تبيـــت النيـــة وإيقاعها في جزء من الليل ولقد ذهب إلى هذا ابن جابر وابن يزيد من الصحابة والمؤيـــد بـــالله ومالك والليث ولم يفرقوا بين الفرض والنفل .

وقال أبو طلحة وأبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل والهادي والقاسم أنهم لا يحبون تبيت النية. وعن عائشة أنها تصح النية بعد الزوال في صوم النفل وذلك بإسناد إلى الحديث الذي ورد في صوم عشرا [١] فقد مر ذكره.

فصل وصف الليل والنهار

قال محمذن فال بن متال :

قد فضلوا الذكر في الوقتين	على التلاوة بدون مين
قبل طلوع الشمس وبعد عصري	والعكس بالعكس لباق الدهرى
والعلم في الوقتين أو سواهما	قد فضلوه عن سواه العلماء

عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (يقول إذا قبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطر الصائم) متفق عليه.

وقال تعالى ((فَالِقُ الإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ)) وعن سهل ابن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

((لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) متفق عليه و عن عائشة عند الترمذي وصححه أنها سئلت عن رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة فقالت أيهما يعجل الإفطار والصلاة فقيل لها عبد الله بن مسعود قالت هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه . قال: لا يزال أمتي على خير ما لم ينتظروا بفطور هم النجوم. وعن ابن ذر عند احمد وعن ابن عباس وانس أشار إليهما الترمذى وقال ابن عبد البر أحاديث تعجل الإفطار وتأخر السحور متواترة ...الخ. وأخرج عبد الرزاق وغيره بإسناد قال الحافظ هذه الأحاديث صحيحة وعن ابن عمر وابن ميمونة قال كانوا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أسرع الناس إفطارا وأبطأهم سحورا وقوله صلى الله عليه وسلم إذا أقبل الليل زاد البخاري في رواية (من ها هنا) وأشار بأصبعه قبل المشرق والمراد وجود الظلمة وقوله أدبر النهار زاد البخاري في ورايته يعنى من جهة المغرب.

قال الإمام مالك من أكل أو شرب وهو شاك في غروبها كفر مع القضاء إلا أن يكون الأغلب عليه غروبها ومن شك في طلوع الفجر لزمه الكف عن الأكل فإن أكل مع شكه فعليه القضاء كالناسي.

[١] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج١

وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم (قال تسحروا فإن في السحور بركه) رواه الجماعة إلا أبا داود. وعن عمر بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن فصل بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور) رواه الخمسة إلا البخاري وابن ماجه.

وابن عباس عند ابن ماجه والحاكم بلفظ استعينوا بطعام السحور على الصيام النهار وبقيلولية النهار على قيام الليل) وفي سنن أبى داوود أخرجه ابن حبان بلفظ (أن الله وملائكة يصلون على المتسحرين) وفي رواية له عنه تسحروا ولو بجرعة من الماء). وزيد بن ثابت عند الشيخين أنه كان يبيت سحره صلى الله عليه وسلم ودخوله في الصلاة قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية) رواه البخاري ومسلم وفي الحديث آخر (تسحروا ولو بلقمة).

فصل في وصف الصوم

ينبغي لصائم أن يتصف بصفة الملائكة الكرام قال تعالى: ((عباد مكرمون لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون)). وإن الإنسان إذا اتصف بصفة الملائكة لأن الله شغلهم بذكره عن الأكل والشرب لأنهم يعبدون الله لا يفترون عن عبادته.

وإذا اجتمع فيه أمران وهما عمل الدنيا وعمل الآخرة وفي الخبر ((من عمل لديناه فقد أغر آخرته ومن عمل بآخرته فقد غر بدنياه فآثروا ما يبقى على ما يفنى)) وهو أن يكون الإنسان عامل لدنياه وآخرته معا وفي الحديث إني اكره أن أرى أحدكم لا في أمر دنياه ولا في أمر أخراه)) وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرى فارغا وينبغي للعاقل أن يجمعهما وأن يقدم أمر الآخرة لأنها أهم .

عن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصحب فإن شاتمه أحد أو قاتله فليقل إني أمرؤ صائم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك وللصائم فرحتان يفرحهما إذا افطر فرح بفطره وإذا لقي ربه فرح بصومه)) متفق عليه.

قال القاضي عياض ينال صائم من الآجر ما يفوق رائحة المسك في فمه وقيل أنه أطيب عند الله من ريح المسك من باب الاستعارة.

فإن الصائم له دعوة مستجابة وهي قيل أنها بين التمرة أو قرعة ماء قبل جعلها في الفم في أول مرة يعنى بين الإفطار والفطور هذا هو مكان استجابة دعاء للصائم[١] وإن الفطور من النعم الله التي لا يسأل عنه يوم القيامة ولا يقع فيه الإسراف والأحسن أن يكون من الحلال أو من عمل اليد أو ما جهل أصله . وفي الحديث كان نبي الله داوود يأكل من عمل يده وفي آخر ما أكل طعام

[١] اسهل المسالك

قط خير له من أن يأكل من عمل يده وإن سبب الآية في قوله تعالى (وعلمنا صنعة اللبوس لكـــم) وهي أن داوود سأل الله أن يعطيه من عمل يده ما يقتات به ويتصدق به على نفسه وعياله وكـــان يصنع في كل يوم درعان فيبيعهما[١]

وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه) رواه البخاري وأبو داوود. وفي الحديث (فإن شاتمه أحد أو قاتله) : قاتله يحمل على الظاهرة. وقيل الشتم.[٢] وعن أبي بكر وعن عبد الرحمان عن رجل مـــن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصب الماء على رأسه مـــن الحر وهو صائم) رواه أحمد وأبو داود بناء على هذا الحديث جوزوا العلماء الغسل للصائم ما لـــم يزدرد منه شيء.

وعن سليمان ابن عمار الصحبي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه. طهور) رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

فصـــــل في حكم المـــــباشرة والقبـــــــلة

وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنـــه كان املككم لأربه رواه الجماعة إلا النساء وفي لفظ كان يقبل في رمضان وهو صائم [٣]رواه أحمـــد ومسلم

وعن عمر ابن آبي سلمة أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيقبل وهو صائم فقال لـــه أسل أم سلمة فأخبرته أن رسول الله عليه وسلم يفعل ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال له أما والله إني لاتقاكم لله وأخشاكم له) رواه مسلم. وفيه دليـــل علـــى أن أفعاله حجة وأقواله وسكوته وتقريره صلى الله عليه وسلم وعن أبى هريرة أن رجلا ســـأل النبـــي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فنهاه عنها والذي رخص له شـــيخ والذي نهاه عنها شاب [٤]قوله كان يقبل وهو صائم فيه دليل على حليته وأنه يحوز التقبيل للصائم ولا يفسد به الصوم إلا إذا أنزل وإن ظن السلامة وإلا فهو حرام عليه.

---

[١] – الصاوي على الجلالين في تفسير القرآن

[٢] يل الوطار

[٣] نيل الأوطار

[٤] نبل الأوطار

أما شهوة الفرج ولا عبرة بإنعاظ ذكر وأما الخروج منه إما أن يكون المنى: وهو عند اللذة الكبرى وهو يخرج دفقة غليظا ثقيلا وله ألم شديد ولا يختلط مع غيره ويلزم من خروجه في رمضان من غير احتلام فعليه القضاء والكفارة ان تعمد أو كان عن فكر في أمر النساء على الدوام فعليه القضاء والكفارة وأما المذي وهو ماء غليظ يخرج عند اللذة الصغرى ولا يترتب عليه شيء إن كان من غير فصد وإلا فعليه القضاء وأما الودي وهو يخرج من ذكر أثر البول والغائط وهو غليظ أبيض ولا يلزم منه شيء والحاصل من المني والمذي إن كان حصلا بدوام فكر في أمر النساء فأما المني فعلى صاحبه القضاء والكفارة وأما المذي فعليه القضاء وأختلف العلماء في نظرة وفكرة واحدة إن تسبب عنها مني ويأتي الكلام على ذلك في الحدثين الذين رواه البخاري ومسلم

(يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فل يتزوج فإنه أغض للبصر وأحفظ للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) رواه البخاري ومسلم (وجاء): قاطع للشهوة كما تنقطع في الخصي والاحتلام ونقل الطحاوي عن قوم ولم يسميهم قد قال بكراهية التقبيل والمباشرة على الإطلاق وهو المشهور عند الإمام مالك إن أمن السلامة وإلا حرمت المباشرة والقبلة وروى عن أبن أبى شبة بإسناد صحيح عن أبن عمر أنه كان يكره القبلة والمباشرة . قال ذلك أبن المنذر وغيره ونقل عن قوم تحريمها مطلقا وأباح قوم القبلة مطلقا وبالغ بعض الظاهرية فقال أنها مستحبة وفرق آخرون بين الشاب والشيخ فأباحوه للشيخ دون الشاب وتمسكوا بالحديث أبي هريرة المذكور وفرق بين من يملك نفسه ومن لا يملك نفسه واستدلوا بحديث عائشة المذكور في الباب وبه قال سفيان والشافعي [1]وفيه أقوال العلماء. أنها مكروهة ، أنها حرام في حالة الصوم ، أنها مباحة ، ومنقسمة بين من يخاف على نفسه من فساد الصوم وبين من يأمن من ذلك [2].

قال ابن العربي تحقيق القول فيها أنها سبب وداعية إلى الجماع فاختلفوا في حكمها كاختلافهم في سد الذرائع الذي يؤدى إلى الحرام فاعتبرت المالكية حال الرجل هل يأمن على نفسه أولا يأمن عليها وفي صحيح أبن عرفة عن البنان أن في مقدمات الجماع إذا نزل فيه ثلاثة أقوال: ١- المالك في المدونة القضاء والكفارة مطلقا ٢- ولا شهب القضاء مطلقا ٣- ولابن القاسم في المدونة القضاء والكفارة إلا أن ينزل عن نظرة غير مستدامة فلا كفارة عليه وعن أسامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم(ما تركت فتنة أضر على الرجل من النساء) رواه ابن ماجه .(ما أضر على الرجال من النساء) رواه الترمذى

وقال الناظم:محمد مولود ابن أحمد فال في الكفاف

قبلة وفكر أو نظر أو لمس مباشر خمس روو

---

[1] نيل الأوطار

[2] آيات الأحكام لأبن العربى

لا شيء فـــي عشــــرة الإنعـــاظ وفـــي	ذات المـــــني قضـــــاء وتفكــر يفـــي
وأمـــا المـــذي فالقضـــــاء فيـــه لسـببن	لا إذا عـــــــنَ تـــــــذكر يكــــون
أو نـــــــظر بــــلا تتـــابـــــــــع ولا	قـــصد ففي القضاء خلــف ان جــلا
وعـــــدم القـــضاء هـــــو الأظـــهر	هــــذا الـــذي للــــبـــان يــــذكر[1]

فصل في حكم الكحلة للصائم ودهن الرأس:

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم (أكتحل في رمضان وهو صائم). رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف . وقال الترمذي اختلف أهل العلم في الكحلة للصائم : فكرهه بعضهم وهو سفيان وابن المبارك واحمد وإسحاق.

ورخص بعض أهل العلم في الكحلة للصائم وهو قول الشافعي ورواه أبو داود عن انس انه يكتحل وهو صائم وعن الأعمش قال ما رأيت أحد من أصحابنا يكره الكحلة للصائم وكان إبراهيم يرخص أن يكتحل الصائم.

وعند الإمام مالك لا إثم على المتكحل إذا لم يزدرد منها شيء أو وجد شيء في حلقه منهـــا فعليه القضاء دون الكفارة .وإن الدهن رأس حكمه مثل الإكتحال وأما الكحل. فإن كان لـــم يتحلـــل منها شيء لم يفطر مطلقا وفاقا لهما ومنعه ابن القاسم مطلقا وفاقا لأبن حنبل وفي عقيد الجـــواهر الثمانية : ولم يفطر بالحكلة إذا لم يكن مما يتحلل منه شيء وإذا كان مما يتحلل منه شـــيء إلـــى الحلق أفطر به وقال ابوا مصعب لا يفطر به وكره بن القاسم الكحلة من غير تفصيل.

وأما دهن الرأس لا يفطر إلا إذا كان يجد طعمه في حلقه قاله في السليمانية.[2]

وفي الد سوقى إذا أكتحل أو دهن رأسه ليلا لا يضره هبوط الكحلة في حلقه نهارا نقله ابـــن غازي.

أن أبن الهلال قال في الكحلة تجوز في أول الليل وتحرم في آخر الليل كالنهار.[3]

فصـــل في جواز الـــــصـــيام بالجـــنابـــة:

قال تعالى: ((وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُـــمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّليْلِ)) سورة البقرة لأن الأكل وشرب والجماع إلى فجر الصادق وذلك لجـــواز صيام بالجناية لضيق الوقت .

[1] البنان على شرح خليل
[2] في الموسعة الفقيه
[3] الدسوقي على خليل

وصحح العلماء أنه ليست الطهارة من الجنابة شرط في صحة الصوم

لما ثبت عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان)) وفي رواية للبخاري ثم يغسل ويصوم)) وإن الغسل قبل الفجر أفضل وليس شرط وفي البداية المجتهد ونهاية المقتصد: ومن الحجة لهما الإجماع على أن الاحتلام لا يفسد الصوم بالنهار.

فصل في صوم يوم عاشوراء

وعن قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال ((يكفر السنة الماضية والباقية)) رواه مسلم جزء من حديث. وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان يوم عاشوراء يصومه قريش في الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفرض الواجب وترك يوم عاشوراء. فمن شاء صامه ومن شاء تركه وهو يكفر السنة الماضية والباقية.

يقول خليل : وندب صوم يوم عاشوراء:

في يوم عاشوراء عشرة تصل	بها اثنتان ولها فضل نقل
صم صل صّل زرعالما عد واكتحل	رأس اليتم امسح وأغتسل تصدق
ووسع على العيال قلم ظفرا	بسورة الإخلاص ألف تقرأ

وهذه المندوبات على نحو التالي: ويوم عاشوراء وإن كل هذه المسائل تفعل في يوم عاشوراء غرق فيه فرعون ونجى الله فيه موسى من الغرق وقال تعالى

(فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ بَغْيًا وَعَدْوًا حَتَّىٰ إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ آمَنتُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ (٩٠) آلْآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ (٩١) فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ آيَةً وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ عَنْ آيَاتِنَا لَغَافِلُونَ)

قال تعالى (فَلَمَّا تَرَاءَى الْجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَابُ مُوسَىٰ إِنَّا لَمُدْرَكُونَ (٦١) قَالَ كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ (٦٢) فَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنِ اضْرِب بِّعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ (٦٣) وَأَزْلَفْنَا ثَمَّ الْآخَرِينَ (٦٤)وَأَنجَيْنَا مُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُ أَجْمَعِينَ) إلى آخر قصة موسى وفرعون

التي ورد ذكرها في القرآن فمن أراد التطويل في الموضوع فلينظر في تفاسير القرآن وكاد القرآن أن يكون موسويا.

ويندب صوم عاشوراء وهو يكفر سنتين من صغائر فإن لم تكن من صغائر رفع به درجاته في الآخرة .وصوم يوم عرفة ورد فيه الحديث المتقدم

اتفق العلماء على أن صوم يوم عاشوراء سنة مؤكدة

٣ –الصلاة ناقله في يوم عاشوراء ولم نطلع على عدد ركعاتها

٤– وصلة الرحم ورد في فضلها وفي صلة رحم أحاديث وآيات كثيرة:

قال تعالى :((وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)) سورة النساء.

وأخرج الترمذي عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى: ((وأنا الرحمان خلقت الرحم وشققت لها من اسمى فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته)).[١]

٤-زيارة عالم لأن النظر إلى وجه العالم عبادة والعلماء ورثة الأنبياء وقال تعالى (من أوتي الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا)) وزيارة أرباب التقى يورث العلم والتقى ويحسن الأدب وتفريج الكروب وفي الحديث فضل العالم على الجاهل كفضلى على أدناكم قال تعالى: ((يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)) وقال تعالى (وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا)) و في صحيح مسلم حديث أبى هريرة رضي الله عنه (من التمس طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة)[٢]

٥-والغسل كغسل جنابة ندبا وحلق اللعانة وقص الأظفار ونتف الإبط.

٦-رأس اليتيم امسح لأن اللطف باليتيم والملاطفة اليتيم من الأخلاق الحسنة وقال تعالى وأما اليتيم فلا تقهر)) .وفي الحديث (ومن كفل يتيما كنت أنا وهو كهاتين) وذلك الفرق وهو ما بين السبابة والإبهام.

٧- الصدقة قال تعالى((لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُواْ)). وقال تعالى ((مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّئَةُ حَبَّةٍ وَاللّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاء وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)) سورة البقرة.

ولها فوائد كثيرة : منها زيادة العمر وتدفع البلاء وترفع الدرجات وقال تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ)) سورة البقرة

وفي الحديث (إن الله طيب ولا يقبل إلى الطيب) .

٨-الإكتحال ولقد مر أن النبي كان يكتحل وهو صائم. وكانت له كحلة يتخذها لنفسه.

٩- وتوسع على العيال قال الدسوقي فيها حديث صحيح ولم يذكره ولم نطلع عليه

١٠- تقليم الأظافر وهي من سنن ابراهيم عليه الصلاة والسلام وفي القرطبي أنهم من الكلمات التي ابتلي بها إبراهيم عليه الصلاة والسلام في قوله تعالى: ((وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ)).

١١- ألف من سورة الإخلاص وفي الحديث الذي رواه البخاري أن واحدة منها تعدل ثلث القرآن. وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا عاشوراء و خالفوا اليهود صاموا قبله أو بعده يوما)) رواه احمد

[١] الأحاديث القدسية جزء الأولى والثاني ج ١ ص ١٧١

[٢] فتح البارى على شرح البخاري ح١ ص، ١٩١

فصـــــــــــل في صـــوم شعـــبان

عن ام سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصوم من السنة شهرا تامـــا إلا شـــعبان يصل به رمضان)) رواه الخمسة والفظه لأبن ماجه كان يصوم شعبان ورمضان وعن عائشة قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم أكثر من شعبان.فإنه كان يصومه كله وفي لفظ ما رأيــت رسول الله صلى الله عليه وسلم (استكمل صيام شهر أكثر منه صيام في شعبان) متفق عليه. وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم (استكمل صيام شهر قط إلا رمضان وما رأيتــه فــي شهر أكثر صياما منه في شعبان أخرجه الشيخان١ وفي رواية أخرى عنها قالــت كــان يصــوم شعبان كله بل كان يصومه إلا قليلا أخرجه مسلم ٢ يقول الشيخ خليل وندب صوم شعبان

فصل في صوم ستة من شوال

عن أبى أيوب الأنصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام رمضان ثم أتبعه بستة من شوال فذلك صوم الدهر)) أخرجه مسلم . وفي شرح مسلم للنووي فيه دلالة على صريح المذهب الشافعي وأحمد وداوود ومن يوافقهم في استحباب صوم هذه الستة والأفضــل أن تصام ستة متوالية عقب يوم الفطر وكره مالك ذلك لئلا يعتقدان الصوم واجب. وليكون بين الفرض والنقل فرق زماني.فإن فرقها أو خرجها عن أول شوال إلى آخره حصل له الفضل لأن من أتبعــه ستة من شوال لا تقتضي التوالي لأن الصوم حاصل بشهر كله لأن من تقتضـــي التبعــيض أو تجزئة الأيام وصيامه من ستة حصل له الأجر لأن من لا تفيد الترتيب لأنها للتبعيض يقول خليل: وكره كونها البيض كستة من شوال وكان مالك يصوم ستة من شوال في خاصة نفسه

فصل في الحث على صوم يوم الاثنين و الخميس

عن عائشة قالت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صيام الاثنين والخمــيس)) رواه الخمسة إلا أبا داود وعن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعرض الأعمال في كــل يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم رواه أحمد والنساء. وعن قتادة أن النبـــي صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم الاثنين فقال ذلك اليوم الذي ولدت فيه ونزل علي فيــه)) رواه أحمد ومسلم و أبوداود

فصــل كراهة افــراد يوم الجمعة بالصوم

وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال لا تصوموا يوم الجمعة إلا قبله يوم أو بعده يوم)) رواه الجماعة إلا النساء ومسلم. إلا أن يكون فرضا لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليـــالي

[1] إلى دلة الأحكام لأبن شداد

[2] إلى الأكحام لأبن شداد

ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم)) وعن محمد بن عبادة عن جعفر قال سألت جابرا عن النهي النبي صلى الله عليه وسلم صوم يوم الجمعة قـال نعم)) متفق عليه ولأحمد يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم العيد يوم صيامكم إلا تصوموا قبله أو بعده) وفي الحديث (لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم) رواه مسلم.

فصـــــــل صوم ثلاثة من كل شـــــــهر

عن قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من صام من كل شهر ثلاثة أيام فـذلك صيام الدهر كله) رواه أحمد ومسلم وأبو داود وعن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم (من صام من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صيام الدهر نزل الله تصديق ذلك من كتابـه قولـه تعالى: (مَن جَاء بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا) اليوم بعشر من الأيام وعليه يكون رمضان مقابل عشرة أشهر وستة من شوال تقابل شهرين وعليه يكون صوم اليوم بعشرة أيام ويكون صوم السنة كلها عن طريق صوم رمضان وستة من الشوال بقول خليل وندب صوم ثلاثة من كل شـهر وعليـه يكون اليوم مقابل عشر أيام ويكون صيام الدهر كله.

فصـل في المنهيات عنها:

صوم العيدين وكره الوصال في الصوم و صوم الدهر كله وصوم عن الميت

عن عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا صام من صام الأبد)). متفق عليـه وفي الحديث أفضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما)) أو كما قال صلى الله عليـه وسلم. حدثني يحيى عن مالك عن محمد ابن يحيى بن حباب عن العرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه (نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الأضحى). فصيامهما حرام على كل أحد سواء كان متطوعا أو ناذرا أو قاضيا لأنهما وقع عليهما الإجماع، لأنه معصية للحديث (من نـذر أن يعصي الله فلا يعصيه). قال المازري ذهب إلى أن من نذر صوم العيدين أو أحدهما فلا ينعقـد نذره ولا يلزمه قضاءه.

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد لله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـال يـا رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنك تواصل) فقال: (إني لست كهيئـتكم إنـي يطعمنـي ربـى ويسقيني) متفق عليه. وكره العلماء وصال الصوم لمن لا يضره ومن كان يضره فهو حرام عليـه مطلقا لأنه تعالى قال : (لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا) وعن أبى سعيد أنه سمع رسول صـلى الله عليه وسلم يقول (لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحور) قالوا إنك تواصل يـا

رسول الله قال: (لست كهيئتكم إني أبيت إلى مطعم يطعمنى وساق يسقيني) رواه البخاري وأبوداود.

حدثني يحيى عن مالك (أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يسأل هل يصوم أحد عن أحد أو يصلي أحد عن أحد فيقول لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلى أحد عن أحد). لأنهما من الأعمال البدنية إجماعا فلا صلاة ولو تطوعا عن حي أو ميت وكذلك الصوم عن الحي حكاه بن عبد البر[1] والقاضي عياض وغيرهما.

وأما الصوم عن الميت فلا يصوم أحد عن الميت عند مالك وأبو حنيفة والشافعي في الجديد وأحمد. وذهبت طائفة من السلف وأحمد في رواية والشافعي في القديم إلى أنه يستحب لورثته أن يصوموا عنه وتبرأ به ذمة الميت ورجحه النووي للحديث عن عائشة (من مات وعليه صيام صامه عنه وليه) رواه البخاري ومسلم.

وللحديث عن ابن عبد الله بن عباس أن امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن أمي ماتت وعليها صوم شهر فقال (أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضيه قالت نعم قال (دين الله أحق بالقضاء). وأجاب الأولون بأن أبن عباس لا يصوم أحد عن أحد أخرجه النسائي وقالت عائشة لا تصوموا عن أمواتكم فلما أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما مر من صيام عن الموتى لأن العمل على خلاف الحديث لأن القاعدة تقول إذا أفتى الصحابي بما يخالف الحديث يقضي به أنه منسوخ أو لتخصيصه الحكم ويفيد الحديث المتقدم وكذلك قوله تعالى ((وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى)) وقال تعالى ((فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ)) وقال تعالى ((إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ)). والآيات في هذا الموضوع كثيرة جدا على الدلالة على أن لكل إنسان عمله متعلق به كما أن الصلاة لا يصلى أحد عن أحد لأنه فرض عين والصوم فرض عين وليس فرض كفاية قال تعالى ((فمن يعمل صالحا فلنفسه ومن ساء فعليها وما ربك بظلام للعبيد))

فصل في قيام رمضان

(من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (من قام رمضان) من قام جميع الليالي بالطاعة سواء كان ذلك القيام صلاة التراويح ويصح بها قيام الليالي. وأختلف العلماء في القدر الذي يقام به الليل فقيل كله وكره ذلك العلماء للسآمة وقيل نصفه وقيل ثلثه وهو الذي عليه سلف صالح وقيل ساعة وقيل بقدر حلب ناقة يعنى بقدر عشر دقائق ومن قام بعض لياليه وعجز

[1] -الإجماع لابن عبد البر، ج١.

عن البعض ونيته القيام لليالي كلها يكتب له أجرها. إيمانا بالله أي وتصديقا وبما أخبر به صلى الله عليه وسلم من فضل قيامه وصيامه وحال كونه (احتسابا) أي مؤمنا محتسبا بان يكون مصدقا به ويريد به وجه الله تعالى بإخلاص النية (غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية وما تأخر) من صغائر دون الكبائر فإنها لا يكفرها غير التوبة وإن شروط التوبة ثلاثة:

١-الإقلاع عن الذنب ٢-ونية ألا يعود أبدا ٣-الندم على ما فات

وقال تعالى (إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ) سورة النساء قال تعالى: ((غَافِرِ الذَّنبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ)) وفي الحديث أن الله كتب على نفسه الرحمة وفي حديث آخر (لقد سبق رحمتي غضبي) إن هذا الحديث ومثله يحمل على غفران ذنوب الصغائر دون الكبائر فإن غفران الكبائر لا يكون إلا بالتوبة وهاك شروطها نظما:

وتوبة من كل ذنب تجترم تجب فورا مطلقا وهي الندم
بشرط الإقلاع ونفي الإصرار فالئتلاف ممكنا ذا استغفار[1]

<u>فائدة:</u>

وقد تقدم شرح الأبيات ثبت في الصحيح هذا الحديث في قيام رمضان وآخر في صيامه وآخر في ليلة القدر وآخر في صيام عرفة بأنه يكفر سنتين وآخر في عاشوراء أنه يكفر سنة وآخر في رمضان إلى رمضان يكفر ما بينهما والعمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما إذا اجتنبت الكبائر في جميع الأحاديث التي تفيد الغفران هل عام في جميع ذنوب أو خاص بالصغائر لأن الله قال تعالى ((إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ) وقال تعالى ((إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ)) ولا أريد التطويل في الموضوع لأنه يتعلق بمشيئة الله تعالى والتوقف عنه أولى والله أعلم، قال تعالى: ((يَغْفِرُ لِمَن يَشَاء وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاء)) وإن التعذيب واقع بعدله تعالى.

فصل في إحياء رمضان

أولا: اتفق العلماء على استحباب التراويح واختلفوا في الفضل فقال الشافعي وجمهور أصحابه وأبو حنيفة وأحمد وابن عبد الحكم أن حضورها في الجماعة في المسجد افضل كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة في زمنه رضي الله عنهم وأستمر عليه عمل المسلمين إلى الآن .

وقال إمامنا مالك وأبو يوسف والطحاوي وبعض الشافعية وغيرهم الإفراد بها في البيوت أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم (أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) رواه البخاري. ومحل قول إمامنا مالك بأن الانفراد بها أفضل ما لم تعطل المساجد فإن عطلت المساجد بسبب شخص لا

[1] نص ابن عاشر

يستغني عنه المسجد لكانت صلاته في المسجد أفضل لأنه أمر للعامة أفضل من الأمر الخـــاص إذا لم يتصل به شيء من أمور المسجد كالصلاة بالناس أو إصلاح للمصلى بالنـــاس فصـــلاته فـــي المسجد أفضل وإلا فبيتة أفضل للأحاديث الواردة أن الصلاة في البيت أفضل ولو بسورة واحدة أو حزب

وندب ختم القرآن في رمضان لأنه شهر قرآن وفيه أنزل قال تعلى : ((شَهْرُ رَمَضَانَ الَّـــذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ)) والدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عـــن أبـــي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمـــة فيقول (من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه)[١] قال النووى الترغيب وهو علـــى الندب دون الوجوب. عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وســـلم أن النبـــي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته الناس ثم صلى الليلة القابلية فكثروا الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلمـــا أصبح قال قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنى خشيت أن تفــرض علـــيكم الصلاة وذلك في رمضان.

فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبى بكر الصديق وصدر خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما في الصحيحين أي كان الأمر على أن كل واحد يصلي قيام رمضان في بيته منفردا حتى اجمع عمر رضي الله عنه على أبي بن كعب فصلى بهم جماعة كما في الموطأ وصحيح البخاري وأستمر العمل حتى الآن.

وعن مالك وعن عبد الرحمن بن عبد القادر قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رمضان إلى المسجد النبوي فإذا الناس أو زاع متفرقون يصلى الرجل لنفسيه ويصلى الرجـــل بصلاته رهط فقال عمر أنى أرى لو جمعتهم هؤلاء على قارئ واحد لكان أفضل ثم عزم فجمعهم على أبي ابن كعب قال ثم خرجت معه ليلة الأخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر نعـــم البدعة هذه إلى آخر الحديث وإنما سمى بدعة اللغوية لأنها ليست بدعة لأن سنيتها من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم ومن صلى معه في رمضان كما مر فإنما تركها خشية أن تفرض التـــراويح على الأمة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم في رمضان وسن لهم الإجماع لها بعـــد الليال السابقة وإنما هي بدعة في اللغة لا بدعة في الشرع كما تقدم[٢]

[١] موطأ مالك ج١ ص١٣٥

[٢] زاد مسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم

فصـــــــل في عـــــدد ركـــــعات التـــــراويح

حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن المنذر عن سعيد بن جبير عن رجل عنده أنه أخبر أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال مـــا مـــن امرئ تكون له صلاة بالليل يغلبه عليها النوم إلا كتب الله له أجر صلاته وكان النوم عليه صـــدقة) رواه مالك في الموطأ وحدثني عن مالك عن محمد بن يوسف عن السائب أنه قال أمر عمـــر بـــن الخطاب أبي ابن كعب وتميم الداري أن يقوما الليل بإحدى عشر ركعة قال وقد كان القارئ يقـــرأ بالمؤمنين حتى كنا نعتمد على العصى من طول القيام وما كنا ننصرف إلا بطلوع الفجر.

حدثني يحيى بن سليمان قال حدثنا وهب قال اخبرنى عمر أن عبد الرحمان بن القاسم حدثـــه عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم (صلاة الليل مثنى مثنـــى فـــإذا زادت أن تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما صليت) رواه البخاري وكان القارئ يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعات فإذا قام بها في أثنى عشر ركعة رأى الناس أنه قد خفف بهم وحدثني عن مالـــك عن عبد الله ابن ابى بكر فال سمعت أبي يقول كنا ننصرف في رمضان فنستعجل الخدم في الطعام مخافة الفجر. وحدثني عن مالك عن هشام عن عروة عن أبيه أن ذكر أن أبا عمـــر وكـــان عبـــدا لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاعتقته عن دبر منها كان يقوم يقرأ في رمضان[١] (عشرة ركعات) قال لعل عمر أخذ ذلك من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ففي حـــديث عائشـــة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سئلت عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت (ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشر ركعة إلا أن يزوغه الفجر) والحـــديث رواه البخاري[٢].

كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يصلى بالناس عشرين ركعة وفي العهد العباسي كانوا يصلون ثلاثين ركعة[٣] .

فـــــصل في غلبة النـــــوم في الصلاة

حدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا نعس أحدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم فـــإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه)[٤] قال النووي قـــال القاضـــي

---

[١] الموطأ مالك

[٢] فتح البارى

[٣] –انظر في الدسوقي على شرح حليل

[٤] الموطأ مالك تنويرا الحوالك

يستغفر هنا الدعاء أي يدعوا لنفسه أو عليها (لغلبة النوم) قال الباجي هو وجهان أحدهما أن يذهب به النوم فلا يستيقظ والثاني أن يستيقظ ويمنعه غلبة النوم من الصلاة فهذا حكمه أن ينام حتى يذهب عنه المانع وهو النوم[١]. وكان عادة الصالحين مجاهدة النفس ومجاهدة النفس على العبادة ومخالفة النفس والهوى والاستعداد اليوم الرحيل قال تعالى ((وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى)) سورة والنازعات. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى على دابته وهو مسافر وكان يستيقظ ويغلبه النوم ولا ينام وكان يمسح عن عينه النوم صلى الله عليه وسلم وقال تعالى : ((إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِن ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ)) وقال صلى الله عليه وسلم: (ألا أكون عبدا شكورا وقال تعالى ((تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون)) وقال تعالى ((كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ {الذاريات/١٦} كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ)) سورة الذاريات وفي هذا دليل على كراهية قيام الليل كله.

وفي الموطأ: حدثني عن مالك عن إسماعيل ابن أبى حكم أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع امرأة من الليل تصلى فقال من هذه فقيل له هذه الحولاء بنت تويت لا تنام الليل فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرفت الكراهية من وجهه صلى الله عليه وسلم ثم قال إن الله تبارك وتعالى ((لا يمل حتى تملوا كلفوا من العمل مالكم به طاقة)) وحدثني عن مالك عن زيد ابن اسلم عن أبيه أن عمر أبن الخطاب كان يصلى من الليل ما شاء الله حتى إذا كان من آخر الليل أيقظ أهله لصلاة ثم يتلو هذه الآية ((وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى)) سورة طه.

وحدثني عن مالك أنه بلغه أن سعيد ابن المسيب كان يقول يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها))[٢] وهذا هو الذي عليه مذهب المالكية.

قال تعالى : ((قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ أَوِ انقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا)) سورة المدثر وقال تعالى (وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَى أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا)) وقال تعالى : ((إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا)) هذا وارد في صلاة الصبح لأن الملائكة تجتمع عند صلاة الصبح وصلاة العصر وهذا يؤيده الحديث الذي رواه مالك في الموطأ وقال تعالى وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ)). حدثني يحي عن مالك بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى لله عليه وسلم (كان يصلى من الليل إحدى عشر ركعة يوتر منها بواحدة فإذا فرغ اضجع على شقه الأيمن)) وحدثني عن مالك بن سعيد ابن أبى سعيد المقبر عن ابن سلمة بن عبد الرحمان بن عوف

[١] تنوير الحوالك علىشرح الموطأ مالك

[٢] الموطأ

أنه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان صلاته صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحـــدى عشـــر ركعة يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطـــولهن ثم يصلى ثلاثا فقالت عائشة يا رسول الله أتنام قبل أن توتر فقال ((يا عائشة إن عيني تنـــام ولا ينام قلبي) وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ام المـــؤمنين قالـــت كـــان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل ثلاث عشر ركعة ثم يصلى اذا سمع النداء بالصـــبح ركعتين خفيفتين) وحدثني عن مالك عن عبد الله ابن أبى بكر عن أبيه أن عبد الله أبن قيس أبـــى مخرمة أخبره عن زيد بن خالد الجهني قال لا رمقت الليلة صلاة وعن عائشة رضي الله عنها كيف كان صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وســـلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشر ركعة يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا) رواه البخاري

وفي قيام الليل أحاديث كثيرة منها حديث معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ألا أدلك على أبواب الخير صوم جنه والصدقة تطفأ الخطيئة كما يطفأ الماء النار وصلاة الرجل في جوف الليل قال ثم تلا : (تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ إلى قوله تعالى بما كانوا يعملـــون) رواه الترمذي وأحمد وبن ماجه في فضل التجافي. وذكر ابن المبارك عن ابن العباس قال إذا كان يـــوم القيامة نادى مناد ستعلمون اليوم من أصحاب الكرم ليقم الحامدون لله على كـــل حـــال فيقومـــون فيسرحون إلى الجنة ثم ينادى ثانية ستعلمون اليوم من أصحاب الكرم ليقم الذين كانت جنبهم تتجافى عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون . قال فيقومون فيسرحون إلى الجنة . هذا جزء من حديث طويل ، ذكره الثعلبي مرفوعا . إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامـــة جاء مناد فنادى بصوت تسمعه الخلائق كلهم سيعلم أهل الجمع اليوم من أولي بالكرم ليقم الـــذين كانت تتجافى جنوبهم عن المضاجع . رواه الحاكم والبيهقي . قـــال الله تعـــالى اعـــددت لعبـــادي الصالحين مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر – ثم قرأ هذه الآيـــة (تَتَجَـــافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ إلى قوله تعالى بما كانوا يعملون) رواه البخاري ومسلم .

عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم وقربة إلى ربكم ومنتهات عن الإثم وتكفر السيئات ومتردة الداء عن الجسم . رواه الترمذي

كان رسول الله صلى صلي الله عليه وسلم ينام أول الليل ويقوم آخره فيصلى ثم يرجع إلـــى فراشه فإذا أذن المؤذن وثب فإن كان به حاجة اغتسل وإلا توضأ وخرج) رواه البخاري ومســـلم

[1].وأما الفقه يندب تقديم النوافل إلا لمنتبه آخر الليل.[2] (قال صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا)

والوتر سنة وهو ركعة واحدة تختم بها النوافل – عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه قال : (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا .) رواه البخاري ومن وتر أول الليل وأراد أن يتنفل بعد ذلك فله أن يتنفل ولكن لا يوتر ثانيا.لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا وتران في ليلة) .

وحدثني عن مالك أنه بلغه أن رجلا سأل عبد الله بن عمرو الوتر أواجب هو فقال عبد الله بن عمر أو تر رسول الله صلى الله عليه وسلم ووتر المسلمون.

وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول من خشي أن ينام حتى يصبح فليوتر قبل أن ينام ومن رجاء أن يستيقظ آخر الليل فليؤخر وتره) يندب تأخير صلاة الليل لمن عادته الانتباه في آخر الليل.

وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله ابن عمر كان يسلم بين ركعتين وركعتين حتى الوتر حتى يأمر ببعض حاجته وقال مالك في الموطأ عن بن النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بشر بن سعيد أن زيد بن ثابت قال أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة)[3] وهو الذي عليه مالك وأحمد بن حنبل وحدثني عن مالك عن مخرمة أبى سليمان عن كرب مولى أبن عباس ان عبد الله ابن عباس اخبر أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال اضجعت في عرض الوسادة واضجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد تقدم ذكر هذا الحديث.

وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يقوم صلاة الليل والنهار مثنى ويسلم من كل ركعتين قال مالك وهو الأمر عندنا[4].

الوتر سنة مؤكدة ويندب قبلها النوافل ولا حد في النوافل وندب اثنتان قبلها وهما الشفع وكره انفراد الوتر وحده إلا لمرض أو سهر وحكم قيام الوتر يقام له كالفريضة.

[1] – زاد مسلم فيما أتفق عليه البخاري ومسلم ج ٥ ص ، ١٥٢
[2] – حبل المتين على شرح ابن عاشر
[3] الموطأ مالك
[4] الموطأ مالك

فـــــصل في لـــــــيلة القـــــــدر

من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) رواه البخاري ومسلم ولم يذكر في هذا الحديث وما تأخر وفي مسند أحمد ومعجم الطبراني في الكبير من حديث عبادة ابن صامت مرفوعا فمن قامها إيمانا واحتسابا ثم وافقت غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر).

وروى مسلم من حديث أبي هريرة أيضا من يقم ليلة القدر فيوافقها إيمانا واحتسابا غفر له). قال النووى في معناه قوله يوافقها يعنى يعلم أنها ليلة القدر وقال في شرح تقريـــب إنمـــا يوافقهـــا موافقة تكون واقعه أنها تلك الليلة التي قامها يقصد ليلة القدر هي ليلة القدر في نفس الأمر، وإن لم يعلم هو ذلك وما ذكره النووى أن معنى الموافقة العلم بأنها ليلة القدر مردود وفي اللفظ ما يقتضه ومعناه ساعة منها قاله القسطلاني .

تنبـــــــــــيهـــات على معاني القدر :

أولا: كلمة القدر الذي أطلقت على ليلة القدر اختلف العلماء فيها فقيل هو تعظيم لقوله تعـــالى ((وَمَا قَدَرُواْ اللّهَ حَقَّ قَدْرِهِ)). والتفسير ذات قدر لنزول القرآن فيها ولما نزل فيهـــا مـــن البركـــة والرحمة والمغفرة وأن الذي يحيها يصبح ذا قدر [١]

وقيل القدر هنا بمعنى تضيق لقوله تعالى((وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ)) لأن الأرض تضيق عـــن الملائكة.ليلتها وقيل المعنى القدر بفتح الدال الذي هو القضاء والمعنى انه يقدر فيها أحكام تلك السنة لقوله تعالى ((فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيم)) وبه صدّر النووي فقال العلماء سميت ليلة القدر بما تكتب فيها الملائكة من الأقدار من كل أمر في السنة من حاج أو معتمر ومن يولد ومن يموت فيها إلـــى غير ذلك من كل أمر عام أو خاص لقوله تعالى: ((فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ)).

ثانيا: أختلف في ليلة القدر اختلافا كثيرا وقال الأكثر أنها في العشر الأواخر مـــن رمضـــان فـــي

))

...

١

أن الليلة القدر لها علامات: منها أن ترى كل شيء ساجدا لله وذلك عن طريق البصيرة وليس عن طريق البصر. وقيل ترى نورا في كل مكان ساطعا حتى في المواضع المظلمة. وتسلم الملائكة على من في مكة والمدينة لأن الملائكة تسلم على أهل الأرض من قوله تعالى (بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ). وقيل علامتها استجابة الدعاء فيها لصاحبها إذا لم يكن أكل من الحرام وقيل رجاء أن تكون في ليلة الجمعة ولا شرط أن تكون ليلة الجمعة ولكن إن وقعت لا مانع ولا يشرط إذا كانت في الأوتار العشر الأواخر من رمضان. نقل الشيخ قنون في حاشية الموطأ الإمام مالك عن ابن العربي أنها لا تكون إلا ليلة الجمعة في أفرادها في النصف الآخر عن محمد بن العربي جمعة فردية في نصف الآخر والصحيح أنها ليست شرط أنها ليلة الجمعة كما. إذا علم الإنسان أن هذه الليلة ليلة القدر من العلامات التي ورد ذكرها. أولهما الله العبد أن هذه الليلة ليلة القدر وذلك للعبد الصالح لأن الله يخص ما يشاء بما يشاء من عباده قال تعالى (يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاء وَاللّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ) وإذا عرفها العبد صالح في بيته دون أهل بيته وينبغي له أن يخفيها عنهم لأن ستر السر واجب وكذلك كتمها عن الخلائق[1].

وينبغي أن يعبد الله في كل حالي وبكل عبادة سواء كانت ذكرا أو صلاة أو تلاوة القرآن وأما الدعاء لا حد له و لكن ينبغي أن يدعوا بالدعاء الذي علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم (أرأيت إن علمت أن ليلة القدر ما أقول قال قولي اللهم إنك عفوا تحب العفو فأعفوا عنى).

قال تعالى: (وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين) تم ولله الحمد والشكر على فضله ومنه الواسع يوم السبت ١٠-جماد الأولى ١٤١٨هـ في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

الفهرس

المحتويات

[1] في زاد مسلم في متفق عليه البخاري ومسلم